

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق - نظام ل. م. د.



حقوق الضحية في الدعوى العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الإجرامية

تحت إشراف الأستاذ:
د. تيرش- بلعسلي ويزة


إعداد الطالبة:
بكدال ليندة

لجنة المناقشة

أ./ علي أحمد رشيدة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا
د. تيرش- بلعسلي ويزة : أستاذة محاضرة "ب" جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفة و مقررة
أ.د./ تيتوش راضية، أستاذة مساعدة (أ) جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2016/09/29

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي و أمي
أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية .

إلى إخوتي وأخواتي

أسأل الله تعالى أن يحفظ ويسدد خطأيهم ويدبر شملهم .
إلى كل الذين عملوا على مساعدتي و تشجيعي حفظهم الله،
و لجمع من تربطني بهم علاقة محبة و مودة.

كلمة شكر



نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافاً بالفضل والجميل
نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتي المشرفة

بإعسلي وبينة

التي أشرفت على هذا العمل وتتبعته فيه بالنصائح
والإرشادات، وأخذت بيدي أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى
أن تمّ واكتمل.

نفع الله به العلم وطلابه، وجزاه الله عنا كلّ خير.

بكذا لبينة

مقدمة

لما كانت الجريمة تتطوي على فعل إجرامي يخل بالنظام العام و يمس بالإطار المادي والمعنوي للمجتمع فقد ينجم عنه ضرر يمس الأشخاص في مصالحهم، و من ثمة فإن الفعل ذاته قد تنشأ عنه دعويين هما الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة باسم المجتمع و لصالحه والتي تهدف إلى توقيع العقاب، و دعوى مدنية يباشرها الأشخاص بأنفسهم، و لصالحهم و تهدف إلى المطالبة بحق التعويض و إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة. و الضحية واحد من أطراف الرابطة الإجرائية إلى جانب المتهم. فالضحية شخص وقعت الجريمة على حق له يحميه القانون تحت طائلة المتابعة القضائية. و الأذى الذي يلحقه نتيجة ذلك قد يكون جسدي أو عاطفي أو نفسي، أو خسارة أحد أفراد العائلة، في حين يتمثل المتهم في المعتدي على الحق.

و تجدر الإشارة إلى انه في بعض القوانين و المراسيم، كذلك في بعض المراجع يرد مصطلح المجني عليه بدل الضحية.

و من الملاحظ أن المتهم هو الطرف الذي حظي باهتمام المستغلين بالقانون على أساس انه يعد الطرف الضعيف بالنسبة للجهات التي يتعامل معها، و أخطرها عليه هي السلطة التنفيذية المتمثلة في جهاز الشرطة، فهذا الأخير يبحث في غالب الأحيان على فاعل الجريمة لا فعل الجريمة، مما جعل أغلب المفكرين في مجال القانون يبحثون عن ضمانات تحميه من التعسف و تهيئ له محاكمة عادلة أمام القضاء، احتراماً لحقوق الإنسان، في الوقت الذي يتكبد فيه الضحية أو ورثته عناء إثبات الحقيقة و جبر ما لحقهم من ضرر دون أن ينالوا في ذلك الاهتمام المستحق أو المطلوب من رجال القانون.

لكن في أواخر هذا القرن بدأت بشائر العدل و المساواة تظهر و بدأ الاهتمام بهذا الطرف (الضحية) الذي طال أمد إهماله، حيث ارتفعت الأصوات الداعية لكفالة حقوقه مطالبين بإيجاد التوازن بين حقوقه و حقوق الجاني، فظهر ما يسمى بعلم المجني عليه، الذي بدأ فيه المختصون بدراسة الخصائص النفسية و الاجتماعية للمجني عليه ومدى دوره في خلق الجريمة و تسهيل ارتكابها. و بعدها تطور هذا العلم إلى علم يهتم بالدفاع أساسا عن حقوق الضحية و إيجاد السبل الكفيلة بتعويضه عما أصابه من ضرر جراء الجريمة، سواء من طرف الجاني أو من طرف الدولة.

لقد اهتمت أغلب التشريعات بتوفير الحماية للضحية و أنشأت له أنظمة و برامج حديثة لتعويضه عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة، و قد تخطى الاهتمام بالضحية النطاق الداخلي للدول و تجاوزه إلى الصعيد الخارجي حيث عقدت عدة مؤتمرات عالمية للاهتمام بهذه الحقوق، و من بينها المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي عام 1964، و المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات في بودابست عام 1974، كما أوصى الاتحاد الأوروبي بتبني كل الدول الأعضاء لبرنامج تعويض المجني عليهم و بتعاون الدول فيما بينها لمساعدة ضحايا الجرائم.¹

أخذ المشرع الجزائري بما أخذت به التشريعات الأخرى، فأورد النص عن الضحية في قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 المعدل و المتمم، فأعطاه بموجب هذا القانون حق

1 - عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص ص، 29 - 32.

تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم الشكوى أمام النيابة العامة في جرائم واردة على سبيل الحصر. و تعد هذه الشكوى بمثابة قيد يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. إلى جانب هذا فقد منح المشرع الضحية أيضا حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، حق الادعاء المباشر و حق التدخل في الدعوى أمام قضاء الحكم.

و فيما يخص استيفاء الضحية حقه في التعويض، منح له المشرع حق رفع دعوى مدنية تبعية، كما أعطى له حق الخيار بين مباشرة دعوى للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بين اللجوء إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني.

إضافة إلى هذا نجد أن المشرع الجزائري قد أورد الحماية للضحية في القوانين الخاصة أيضا، حيث أنشأ الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب الامر 74-15 الصادر في 1974/01/30 المتعلق بالزامية التعويض عن حوادث المرور، كذلك صندوق الضمان الاجتماعي الذي يتكفل بتعويض الضحية عن الضرر الناجم عن حوادث العمل و التي يتسبب فيها رب العمل، و أخيرا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من اجل التكفل بضحايا الجرائم الإرهابية.

و تظهر أهمية اختيار موضوع حقوق الضحية في الدعوى العمومية في أنه جاء محاولة لسد النقص السائد في الدراسات المتعلقة بحماية حقوق الضحية في الدعوى العمومية، فهذا الموضوع لم يحظى إلا بقدر بسيط من الاهتمام كون أغلب المفكرين القانونيين ركزوا في بحوثهم و دراساتهم على حقوق المتهم.

وعليه فان دراستنا تهدف إلى إبراز الحقوق التي منحها المشرع الجزائري للضحية في كافة مراحل الدعوى العمومية. بداية من مرحلة تحريكها إلى غاية صدور حكم نهائي فيها، وهل تعتبر حقوقا كافية لتوفير الحماية لمصالح الضحية في الدعوى العمومية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى نقطتين أساسيتين تتعلق الأولى بحقوق الضحية خلال مسار الدعوى العمومية، وستتم من خلالها دراسة حقوق الضحية أمام جهات التحقيق وحقوق الضحية أمام جهات الحكم (الفصل الأول)، و في النقطة الثانية نتناول بالدراسة حق الضحية في مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه، فننتقل إلى طرق مباشرة الضحية لدعوى التعويض و مدى التزام الدولة بالتعويض (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حقوق الضحية خلال

مسار الدعوى العمومية

إذا كانت القاعدة أن النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها بمجرد وقوع الجريمة باعتبارها ممثلة المجتمع و أمينة على مصالح دعواه في ملاحقة المتهم و تطبيق العقوبة عليه،¹ فإن معظم التشريعات و غرارها التشريع الجزائري قد خرجت عن هذه القاعدة حيث أباحت للمضروور من الجريمة أن يدافع على مصلحته الخاصة بنفسه بتحريك الدعوى العمومية إذا ما تقاعست النيابة العامة عن تحريكها لسبب من الأسباب. و هو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في فقرتها الثانية "كما يجوز أيضا للطرف المضروور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

و في سبيل ممارسة الضحية حقه في تحريك الدعوى العمومية، يمكنه اللجوء إلى إحدى الطرق المخولة له قانونا، سواء بتحريكها أمام جهات التحقيق (مبحث أول)، أو بتحريكها أمام جهات الحكم (مبحث ثاني).²

المبحث الأول

حقوق الضحية أمام جهات التحقيق

لقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين، على أن حق تحريك الدعوى العمومية لا يقتصر فقط على هذه

¹ - انظر المادة 29 قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20/12/2006 يعدل و يتم الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 2006/12/24.

² - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 118.

الأخيرة، بل أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يقرر في بعض الجرائم حقا هاما يستطيع به الضحية أن يقيد حرية النيابة العامة بحيث لا تستطيع اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى إلا بعد تقدمه بشكواه. كما منح المشرع الجزائري للضحية أيضا حق تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق عن طريق الادعاء المدني¹.

و لتوضيح مضمون هذا المبحث نتعرض إلى تقديم الشكوى أمام النيابة العامة (مطلب أول) و نتناول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تقديم الشكوى أمام النيابة العامة

الشكوى هي البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه الضحية (المجني عليه) شخصا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة (الشرطة القضائية، النيابة العامة) بهدف تحريك الدعوى العمومية، طالبا بذلك اتخاذ الإجراء اللازم لتوقيع العقاب على الجاني،² و يعتبر تقديم الشكوى من طرف الضحية رفعا للقيد الذي يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، و لا يشترط شكلا معينا في الشكوى فيستوي أن يتم تقديمها كتابة أو شفاهة، كما ينحصر تقديم الشكوى على جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر.

¹-جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 221.
²- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د س ن)، ص 23.

في هذا المطلب ستم دراسة الجرائم التي تجب فيها الشكوى (فرع أول)، وحدة الشكوى و تعددها (فرع ثاني)، إضافة إلى سقوط الحق في الشكوى (فرع ثالث).

الفرع الأول

الجرائم التي تجب فيها الشكوى

أورد المشرع الجزائري الجرائم التي تجب فيها الشكوى على سبيل الحصر في القانون و يتمثل معظمها في تلك التي يتصل فيها الحق المعتدى عليه بالأسرة، سمعتها، و سمعة أفرادها فتكون بذلك الضحية الطرف الأنسب لتقدير الاعتداء ما جعل المشرع يترك أمر تحريك الدعوى العمومية لها¹.

أولاً: الجرائم الواردة في قانون العقوبات:

- **جريمة الزنا:** نصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات، ويشترط لقيام هذه الأخيرة أن يكون أحد الطرفين متزوجاً بمعنى أن تتم الخيانة أثناء قيام الرابطة الزوجية وتحدد المادة 341 من قانون العقوبات الأدلة التي تثبت بها هذه الجريمة، وتقدم الشكوى من طرف الزوج المضرور ولا يجوز قانوناً تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على هذه الشكوى.
- **جنحة السرقة بين الأقارب والحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة:** منصوص عليها في المادة 369 من قانون العقوبات فتحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة يتم بناء على شكوى الشخص المضرور و التنازل عنها يضع حداً لأي إجراء.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، (د س ن)، ص 115.

• **جنحة النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة:** التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة حيث تقرر المادة 373 من قانون العقوبات إعمال حكم المادة 369 من نفس القانون و الحكمة من تقرير قيد الشكوى في هذه الجرائم هو الحفاظ على كيان الأسرة و سمعتها و على دوام الصلة بين أفرادها.¹

• **جنحة هجرة العائلة:** تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بناء على شكوى من طرف الزوج الذي بقي في مقر الأسرة و هو ما ورد في نص المادة 330 من قانون العقوبات.²

• **جريمة خطف القاصر و إبعادها:** نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات و يستخلص من هذه المادة أن النيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى ممن له صفة إبطال الزواج. و الحكمة من ذلك هو الإبقاء والمحافظة على العلاقة الزوجية في حالة كون الزواج صحيحا.³

• **جنايات و جنح متعهدي تموين الجيش:** علق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في المادة 164 من قانون العقوبات على طلب من وزير الدفاع الوطني.

ثانيا: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

• **الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج:** حسب نص المادة 3/583 من قانون الجزائية لا يجوز متابعة المواطن الجزائري في الجريمة المرتكبة ضد أحد الأفراد في إقليم غير

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 106.

² - انظر نص المادة 330 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، صادر في 11/06/1966، المعدل و المتمم.

³ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 13.

الإقليم الجزائري إلا بناءا على طلب النيابة العامة التي يتم إخطارها بشكوى من الشخص المضرور.¹

• الجرائم الجمركية المرتكبة من الأحداث: نصت المادة 2/448 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة و ذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن".

إضافة إلى هذه الجرائم نجد جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال المنصوص و المعاقب عليها بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بمخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. فيما يخص هذه الجرائم لا تتم المتابعة الجزائية إلا بناءا على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه.²

الفرع الثاني

وحدة الشكوى و تعددها

رأينا سابقا أن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة حيث أورد المشرع الجزائري قيد الشكوى على بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في القانون وعلى بعض الأفراد دون غيرهم, لكن قد يحدث في بعض الحالات تداخل بين جرائم تستوجب فيها الشكوى مع جرائم تستغني عنها، كما أنه قد يحدث أن يرتكب الجريمة أكثر من شخص أو أن

¹ - انظر نص المادة 3/583 أمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون 06 / 22، مؤرخ في 2006/12/20، جريدة رسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 2006/12/24.

² - أمر رقم 96-22 مؤرخ في 1996/07/09، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 49، صادر بتاريخ 1996/07/10، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 2010/08/26، جريدة رسمية، عدد 50، صادر بتاريخ 2010/09/01.

ترتكب ضد عدة أشخاص يستلزم القانون لبعضهم تقديم الشكوى دون البعض الآخر، فما تأثير قيد الشكوى على حرية النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الحالات؟¹

أولاً: حالة تعدد الجرائم

لا صعوبة في بيان الحكم إذا كان حقيقياً بين الجرائم و دون أن تكون مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، حيث أنه يسوغ للنياحة العامة أن تحرك الدعوى العمومية في الجريمة التي تستوجب الشكوى من المضرور في حين لا يمكنها مباشرة أي إجراء بخصوص الجريمة الأخرى.² مثال: اقتراف شخص جرمي الذم و إحداث عاهة دائمة في حق الآخرين، فمن حق النيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية عن جريمة إحداث العاهة المستديمة، لكن ليس من حقها ذلك في صدد الذم إلا إذا تقدم المجني عليه بشكواه فيما يخص هذه الجريمة.

لكن قد يكون التعدد غير حقيقي أي ظاهري أو معنوي، و هنا يكون الفعل الصادر من المتهم واحداً لكن يحتمل عدة أوصاف، كما لو أنه ارتكب أكثر من جريمة تعد الشكوى إجراء ضروري في بعضها دون البعض الآخر.³ في هذه الحالة يأخذ بالوصف الأشد⁴ تطبيقاً لنص المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها" مثال: جريمة الزنا مع الفعل الفاضح العلني، فالأمر يحتاج إلى

1- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 184.

2- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 89.

3- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، (د م ن)، 2008، ص 337.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 333.

شكوى الزوج المضرور لتمكين النيابة من تحريك الدعوى العمومية كون الجريمة الأشد هي الزنا.

ثانيا: حالة تعدد المتهمون

إذا تعدد المتهمون فلا يجب تقديم الشكوى ضدهم جميعا. فإذا كان القانون لا يتطلب الشكوى بالنسبة لبعض المساهمين، فإن النيابة تستطيع أن تسير في الدعوى دون انتظار تقديم الشكوى ضدالمتهم، لكنفي جريمة الزنا لا يجوز اتخاذ الإجراءات حيال شريك الزوجة الزانية قبل تقديم الشكوى من طرف الزوج المضرور، و متى قدمت الشكوى يتعين على النيابة أن تسير في الدعوى ضد جميع المساهمين و لو لم يذكرها في الشكوى.¹

ثالثا: حالة تعدد المجني عليهم

إن تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم ينصرف أثره إلى الباقيين لأن المبدأ الذي يحكم هذه الصورة هو عدم قابلية الشكوى للتجزئة، فإذا وقعت جريمة ذم على عدة أشخاص و قدم أحد المجني عليهم شكوى ضد الجرم المقترف اعتبر هذا العمل بمثابة "نيابة قانونية" على سائر أصحاب الحق وامتدت آثاره إليهم جميعا و بهذا تسترد النيابة حريتها في رفع الدعوى العمومية.²

الفرع الثالث

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د س ن)، ص 45.

² - جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 135.

سقوط الحق في الشكوى

الحق الممنوح للضحية في الشكوى هو وسيلة تخوله تحريك الدعوى العمومية كما سبقت دراسته، بيد أن هذا الحق قد ينتفي لأسباب يتحقق بعضها قبل تقديم الشكوى، أما البعض الآخر فبعد تقديمها. ومن الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الحق في الشكوى ما يلي:

أولاً: وفاة الضحية (المجني عليه)

استلزم القانون في نوع من الجرائم الواردة على سبيل الحصر تقديم شكوى من طرف المجني عليه لرفع القيد على النيابة العامة و تمكينها تحريك الدعوى العمومية، فالشكوى إذن حق لصيق بشخص المجني عليه لا ينتقل إلى ورثته. و عليه فإن وفاة هذا الأخير يعتبر من بين الأسباب التي تسقط الحق في الشكوى.¹

لكن قد تحدث الوفاة قبل تقديم الشكوى أو بعد تقديمها، ففي الحالة الأولى أي إذا حدثت الوفاة قبل تقديم الشكوى فإن ذلك يؤدي حتماً إلى سقوط الحق في الشكوى كون هذه الأخيرة تتصف بالطابع الشخصي.

أما في حالة حدوث الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تأثير لها على سير الدعوى لأن النيابة العامة قد استردت حقها في مباشرتها و تحريكها و هذا راجع إلى زوال القيد الذي يمنعها من

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 42.

اتخاذ الإجراءات اللازمة فيها، غير أن بعض القوانين استتنت من ذلك جريمة الزنا، حيث أعطت لأولاد الزوج المتهم الحق في التنازل عن الشكوى حفاظا على سمعة أبويهم و شرفهم.¹

ثانيا: التنازل

الحق في التنازل عن الشكوى هو الوجه الآخر للحق في تقديمها و يكون من طرف الضحية أو وكيله الخاص أو ممثله القانوني، و هو تعبير عن إرادة الضحية في وقف الإجراءات الجنائية.² يكون التنازل عن الشكوى إما شفاهة أو كتابة. فالقانون لم يشترط شكلا معينا له. كما يجوز أن يكون صريحا أو ضمنيا، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي. و في حالة تعدد المجني عليهم، فإن التنازل لا ينتج أثره إلا إذا صدر منهم جميعا. فتنازل البعض منهم فقط عن الشكوى لا يحول دون استمرارية الدعوى العمومية، عكس تعدد المتهمين في الجرائم التي تستوجب الشكوى. فالتنازل بالنسبة لأحدهم يعد تنازلا في مواجهة الباقيين.³

المطلب الثاني

الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

تنص المادة 72 من قانون رقم 06-22 المعدل و المتمم على أنه: " يجوز لكل شخص

متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق

¹ - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، (د د ن)، الإسكندرية، 1998، ص 119.

² - محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 40.

³ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 131.

المختص."بناءا على ذلك يمكن للمضرور من الجريمة أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات و الجنائيات و الجنح دون المخالفات،و يعتبر الادعاء المدني طريق استثنائي لتحريك الدعوى العمومية لأن الأصل يرجع لوكيل الجمهورية.سيتم من خلال هذا المطلب دراسة شروط الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (فرع أول)، موانع الادعاء المدني (فرع ثاني)، عوارض الادعاء المدني (فرع ثالث)، و أخيرا الآثار المترتبة عن قبول الادعاء المدني (فرع رابع)

الفرع الأول

شروط الادعاء المدني

الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يكون لغرض تحريك الدعوى العمومية و من أجل القيام بالمتابعة الجزائية و الحصول على التعويض لما ارتكبه الجاني من أضرار،¹وبالتالي فهو مبدأ عام يمكن لأي شخص استعماله دون قيد، غير أن ممارسته تستدعي توفر شروط شكلية و أخرى موضوعية.

أولاً: الشروط الشكلية

من حيث المبدأ لا يخضع الادعاء المدني لأي صيغة شكلية معينة، لكنه مع ذلك يشترط فيه وجود شكوى مقدمة من الشخص المتضرر أمام قاضي التحقيق عملاً بنص المادة 72 المذكورة أعلاه، إضافة إلى جملة من شروط حددتها المواد (73، 75، 76) من قانون الإجراءات

¹ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 111.

الجزائية.¹ فبالنسبة لشرط تقديم الشكوى فانه يشترط في الادعاء المدني تقديم الشكوى من الشخص المتضرر أمام قاضي التحقيق، ولم يشترط في الشكوى تحديد التهمة أو ذكر المواد القانونية، لكن يجب أن تحتوي على الوقائع موضوع الاتهام إضافة إلى توقيع الشاكي و كذلك التاريخ الذي قدمت فيه الشكوى.²

يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق كما يجب على قاضي التحقيق أن يحيط باقي أطراف الدعوى علما بهذا الادعاء المدني عملا بنص المادة 74 فقرة واحد من قانون الإجراءات الجزائية.³

يقوم القاضي المحقق بعرض الشكوى على النيابة العامة لإبداء رأيها عملا بنص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تبدي طلباتها في أجل خمسة (5) أيام من يوم التبليغ، و يجوز أن توجه طلبات النيابة العامة ضد شخص معلوم أو مجهول.⁴ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يوجه التهمة لأي شخص وارد اسمه في الشكوى إلا بعد سماع أقواله كشاهد مع مراعاة أحكام المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية.⁵

¹ - تحدد المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية (22-06) أجل إبداء وكيل الجمهورية طلباته و المقدرة بخمسة أيام من يوم التبليغ، إضافة إلى ذلك الحالات التي يلجا فيها قاضي التحقيق إلى فتح تحقيق مؤقت، أما المادة 75 فتبين الحالة التي يتوجب فيها على المدعي المدني دفع مبلغ الكفالة ، في حين يتمحور نص المادة 76 حول تعيين الموطن بالنسبة للمدعي المدني.

² - حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 44.

³ - انظر نص المادة 1/74 أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم . .

⁴ - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/03/22 ملف رقم 200697، مجلة قضائية، عدد 1، 1999، ص 205.

⁵ - نضير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د س ن)، ص 38.

من بين الشروط الشكائية أيضا اختيار الموطن بدائرة اختصاص المحكمة، حيث أنه إذا لم
يقم المدعي المدني بتعيين الموطن فلا يمكنه الاحتجاج بعد ذلك بعدم إعلان الإجراءات له، و
يكون هذا التعيين بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية.
و تخلف شرط تعيين الموطن لا يترتب عنه عدم قبول الادعاء المدني ولا بطلانه لأنه لا يعتبر
شرطا جوهريا و إنما وضع فقط لمصلحة المدعي المدني.¹

ومن أهم شروط قبول الادعاء المدني، شرط إيداع مبلغ الكفالة الذي نصت عليه المادة
75 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو عبارة عن مبلغ يحدده قاضي التحقيق مقابل وصل يتم
إيداعه بالخبزينة العمومية في انتظار الفصل النهائي في الدعوى. و يعتبر مبلغا ضامنا
للمصاريف القضائية التي تبقى محفوظة إلى حين الفصل في القضية بقرار نهائي.²

و تجدر الملاحظة إلى انه يكون إعفاء المدعي المدني من الكفالة عملا بنص المادة 75
من قانون الإجراءات الجزائية إذا حصل على المساعدة القضائية، كما أن الإدارات العمومية
معفية من دفع الكفالة بقوة القانون، ما عدا هاتين الحالتين فإن الكفالة شرط أساسي و بدونها
يكون الادعاء المدني غير مقبول شكلا.

ثانيا: الشروط الموضوعية

تتمثل أساسا في:

¹ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 112.

² - عبد الله أوهائية، مرجع سابق، ص 171.

- قيام الجريمة: حيث يشترط لقبول الادعاء المدني وجود جريمة قائمة بأركانها تكون مصدر الضرر، مع وجود علاقة مباشرة بين الجريمة و الضرر الذي أصاب المشتكي شخصيا.¹
- وجود الضرر: و يعرف الضرر أنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو مصلحة يحميها القانون. فلا يجوز أن يدعي مدنيا من لم يكن له صفة المتضرر من عمل مصدره الجريمة. ويجب أن يكون هذا الضرر ثابتا، حقيقيا، و شخصيا يمس مباشرة حقاً و مصلحة يحميها القانون.²
- إضافة إلى هذه الشروط يوجد شرط عدم وجود متابعة قضائية سابقة يجعل من الدعوى العمومية منتهية بقرار قضائي بالإدانة أو البراءة. و بالتالي يصبح الادعاء المدني غير جائز ضد الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي حتى لو حركت الدعوى العمومية ضد مجهول.

الفرع الثاني

موانع الادعاء المدني

تطبيقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح للمضرور بتحريك الدعوى العمومية، سواء كان الضرر ناتجا عن جناية أو جنحة، فإن هذا لا يمنحه الحرية المطلقة في تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، و من الموانع التي تحول دون مباشرته لهذا الإجراء ما هو سابق، و ما هو لاحق.

أولا: الموانع السابقة.

¹ - علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، الجزء الثاني، (د م ن)، الجزائر، 2006، ص ص 60-

.61

² - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د د ن)، الجزائر، 2008-2009، ص 34.

- الموانع الناشئة عن كون الجناية أو الجنحة ارتكبت خارج الإقليم الوطنيالمشرع الجزائري خول للنيابة العامة وحدها حق المتابعة فيها عملا بنص المادة 587 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الموانع الناشئة عن كون الجريمة قد صدر فيها أمرا أو قرارا بالا وجه للمتابعة، حيث أن القانون أجاز النيابة العامة حق الملاحقة فيها بناء على أدلة جديدة طبقا للمادة 175 فقرة ثلاثة من قانون الإجراءات الجزائية.

- الموانع الناشئة عن ضرورة وجود إذن من السلطة المختصة كما هو الحال بالنسبة للنواب،الولاية.

- الموانع الناشئة عن صفة الفاعل كالسرقة بين الأزواج أو الأصول أو الفروع عملا بنص المادة 368 من قانون العقوبات.تخول الحق في التعويض فقط دون المتابعة الجزائية.

ثانيا: الموانع اللاحقة

- الموانع الناشئة عن تصرفات الجاني، كزواج الخاطف القاصرة المخطوفة طبقا لنص المادة326 من قانون العقوبات.

- الموانع الناشئة عن المجني عليه، كصفح الزوج المضرور في جريمة الزنا طبقا لنص المادة 399 من قانون العقوبات.

- الموانع الناشئة عن قيام سبب من أسباب الإباحة وفقا لأحكام المواد 39 و40 من قانون العقوبات و التي عبر عليها المشرع في المادة 73 فقرة ثلاثة (3) من قانون الإجراءات الجزائية.¹

الفرع الثالث

عوارض الادعاء المدني

قد تطرأ على الادعاء المدني عدة عوارض تحول دون الفصل فيه ومن هذه العوارض ما هو سابق و ما هو لاحق.

أولاً: العوارض السابقة على الادعاء المدني

هي حالات قانونية تطرأ على الادعاء المدني في شكله، فتجعله منتهيا في طوره الأول دون الحاجة إلى التحقيق في الموضوع منها:

- **قرار برفض إجراء التحقيق:** و هو أمر يصدره قاضي التحقيق يقرر بمقتضاه الامتناع عن القيام بإجراء التحقيق في الشكوى محل الادعاء المدني بالرغم من توافر الشروط الشكلية، و ذلك لأسباب قانونية تخص الدعوى نفسها مثل عدم توافر شرط من شروطها، حصول التقادم، العفو الشامل، انعدام الوصف الجنائي للأفعال محل الادعاء،

¹- تنص المادة 3/73 من قانون الإجراءات الجزائية (22-06) على: " و لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من اجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي".

انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة لدى الشاكيالتي تجعل التحقيق فيها غيرمممكن. ويجوزلقاضي التحقيق أن يقرر الامتناع عن مباشرة التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة، فيصدر إما أمر بانقضاء الدعوى العمومية أو أمر بالا وجه للمتابعة.¹

• **قرارعدم قبول الادعاء المدني:** و هو الأمر الذي يقرر بمقتضاه قاضي التحقيق رفض الادعاء المدني لأسباب شكلية، إذا ما قدم الادعاء في شكل مخالف لقاعدة جوهرية في الإجراءات التي ينص عليها القانون، أو لأسباب تمس الدعوى نفسها أو كانت مخالفة لقواعد الاختصاص المشتركة بين الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية كحالة كون الادعاء المدني جاء من شخص عديم الأهلية في غياب ممثلهاالقانوني،أو تكون الوقائع موضوع الادعاء المدني ليس لها صلة بالضرر المدعى به، أو كون الفعل الجنائي لا يرتب حق التعويض.

• **أمر عدم الاختصاص:** طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لقبول الادعاء المدني لابد من توافر شرط اختصاص قاضي التحقيق،الذي يعتبر في هذه الحالة من النظام العام. ويتعين على القاضي أن يثيرهمن تلقاء نفسه.لذا يتوجب على قاضي التحقيق التأكد من توافر هذا الشرط قبل الأمر بإيداع مبلغ الكفالة. و حسب نص المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تحقق قاضي التحقيق من عدم اختصاصه

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 125.

طبقا لما ورد في نص المادة 40 من نفس القانونأمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة بقبول الادعاء المدني و هذا بعد سماع طلبات النيابة العامة.¹

ثانيا: العوارض اللاحقة على الادعاء المدني

- يقصد بها تلك الأسباب التي تطرأ على الادعاء المدني أثناء سير إجراءات التحقيق.
- أسباب عدم الاختصاص المؤدية إلى رفض التحقيق: و تكون حين يكتشف قاضي التحقيق عدم اختصاصه أثناء التحقيق، كحالة كون الجريمة ارتكبت خارج دائرة الاختصاص، فهذا يؤدي إلى إصدار أمر بالتخلي عن القضية لفائدة قاضي التحقيق المختص إقليميا.
 - عدم قبول تدخل المدعي المدني أثناء التحقيق: كذلك حالة المدعي المدني المتدخل أثناء سير التحقيق يعتبر عارض من عوارض الادعاء المدني، ففي حالة ما إذا كانت الوقائع مختلفة فهذا يؤدي إلى عدم قبول تدخله، الأمر الذي يتطلب منه تقديم شكوى جديدة أصلية أمام قاضي التحقيق.

الفرع الرابع

الآثار المترتبة عن قبول الادعاء المدني

¹ - تنص المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية (22-06) المعدل و المتمم على: " إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني".

إن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني متى تلقاها قاضي التحقيق تحركت الدعوى العمومية و أصبح المدعي المدني طرفا فيها و مسؤولا عن تحريكها و متابعة إجراءاتها. كما يخول له إقامة الدعوى المدنية متزامنة مع الدعوى العمومية المؤدية إلى الحفاظ على مصالحه بصفته ضحية الحادثة، و عليه فإن قبول الادعاء المدني يرتب آثار تتمثل في:

أولاً: حق المدعي المدني في الاطلاع و الإبلاغ

يسمح القانون للمدعي المدني بحق الاطلاع على سير الإجراءات الخاصة بالتحقيقين طريق دفاعه،¹ و بذلك فهو غير خاضع لسرية التحقيق المنصوص عليه في المادة 11 من نفس القانون، كما له حق إبلاغه بالأوامر الصادرة في قضيته و إحاطته علماً بها في الآجال المحددة قانوناً، و يكون للمدعي المدني أيضاً حق إخطارها بالأوامر الصادرة فيما يخص طلبات الاسترداد و طلبات الإفراج، كما يخطر بجلسات غرفة الاتهام وقراراتها مع حقه في الطعن فيها.²

ثانياً: الحق في التدخل أثناء سير التحقيق

تطبيقاً لنص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية يحق للمدعي المدني طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر و ذلك لحسن سير العدالة، كما يجوز له طلب تنحية القاضي الذي يفصل في الدعوى العمومية طبقاً لأحكام المادة 557 من قانون الإجراءات

¹ - انظر المادة 105 قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20/12/2006 يعدل و يتم الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريد رسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 24/12/2006.

² - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص ص 93-94.

الجزائية التي تنص على انه: "يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى". و
أجاز القانون رد القضاة عن الحكم من طرف الخصوم لأسباب جاءت على سبيل الحصر في
نص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

من جهة أخرى له الحق في طلب نذب الخبراء أثناء التحقيق أو المحاكمة و إبداء
الملاحظات المكتوبة أو الشفوية طبقا لأحكام المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه
لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في قبول هذا الطلب أو رفضه على أن يكون قراره بالرفض
مسببا و هذا عملا بأحكام نص المادة 143 فقرة اثنان (2) من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يحق للمدعي المدني طلب إجراء الأبحاث و سماع الأشخاص أو الاستعانة بكل
شخص قادر على إعطاء معلومات ذات طابع فني تطبيقا لأحكام المادة 152 من قانون
الإجراءات الجزائية.²

ثالثا: حق المدعي المدني في الطعن

و هي من بين الحقوق التي خولها القانون للمدعي المدني ليمارسها بصدد الدعوى
الناجمة عن ادعائه، حيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 173 للمدعي
المدني رفع الاستئناف ضد الأمر القاضي برفض إجراء التحقيق، و كذلك الحال

¹ - انظر نص المادة 554 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - انظر نص المادة 152 من القانون رقم 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

بالنسبة للأمر القاضي بانتقاء وجه الدعوى و قرار عدم الاختصاص بنظرها في الجانب الموضوعي.¹ و بخصوص الطعن بالنقص فقد أجاز القانون للمدعي المدني الطعن أمام المحكمة العليا في جميع الأحوال السابقة الذكر ما عدا حالة أمر انتقاء وجه الدعوى الذي لا يجوز الطعن فيه إلا مع النيابة العامة تطبيقا لنص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية.² و تجدر الإشارة إلى أن تدخل المدعي المدني بخصوص الدعوى العمومية منحصر في حدود المحافظة على حقوقه المدنية و ليس الإساءة لحالة المتهم.³

و يجب التنويه إلى أنه هناك آثار أخرى تترتب على صفة المدعي المدني و التي تتمثل في:

- ضياع الحق في استرجاع مبلغ الكفالة: هذا في حالة ما إذا خسر المدعي المدني الدعوى أو في حالة تنازله عن ادعائه.
- مسؤولية التعويض: إذا آلت الدعوى إلى نتيجة سلبية بسبب عدم ثبوت الوقائع موضوع الادعاء.

المبحث الثاني

حقوق الضحية أمام جهات الحكم

¹ - انظر نص المادة 173 من القانون رقم 06-22، نفس المرجع.
² - انظر نص المادة 497 أمر رقم 15-02 مؤرخ في 2015/07/23، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 40، صادر بتاريخ 2015/07/23.
³ - علي جررة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 87.

لا يقتصر حق الضحية على تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق فحسب كما سبقت الدراسة، و إنما يتولد للضحية حقوقاً أخرى بمجرد اتصال الملف الجزائي بالمحكمة، يتجلى الحق الأول في الإدعاء المباشر أمام المحكمة (مطلب أول)، في حين يتمثل الثاني في حق الضحية في التدخل في الدعوى الجزائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الإدعاء المباشر

الإدعاء المباشر هو الحق الذي قرره القانون للمضروب من الجريمة (الجنح أو المخالفات) للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر حيث يكون له بمقتضاه أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزائية المختصة.¹

يتضح من هذا التعريف أن الادعاء المباشر هو حق شخصي للمضروب و هو بذلك خروج عن القاعدة العامة حول احتكار النيابة العامة لحق تحريك الدعوى العمومية وخرقا لأصل اختصاصها فيتحريكها. و يترتب على إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن طريق الادعاء المباشر و قبولها في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.²

بلجوء المضروب لحق الادعاء المباشر فإنه يخرق قاعدة احتكار النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية، حيث تتحرك هذه الأخيرة دون أدنى تدخل من النيابة العامة، غير أنه

¹ - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، (د س ن)، ص 82.

² - مصطفى مجدي هرجة، الادعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 8.

لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع دعواه إلى المحكمة بتكليف خصمه بالحضور أمامها مباشرة في حالتين هما:

- إذا صدر أمر من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى و لم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجناح المستأنفة.
- إذا كانت الدعوى ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.¹

سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط الادعاء المباشر (فرع أول)، ثم إلى إجراءات الادعاء المباشر (فرع ثاني)، و في الأخير إلى الآثار المترتبة على الادعاء المباشر (فرع ثالث).

الفرع الأول

شروط الإدعاء المباشر

إذا كان المشرع قد فتح باب الإدعاء المباشر للأفراد حماية لمصالحهم التي تضررت من الجريمة، فإنه ترد على ممارسة هذا الحق شروطا من الواجب توافرها و هو ما يستخلص من مجمل النصوص المنظمة للإدعاء المباشر حيث لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية نص صريح يحددها، وعليه تتمثل شروط الادعاء المباشر في:

أولاً: أن تكون الواقعة جناحة

قصر المشرع حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر على الجناح و المخالفات و هذا تطبيقاً لنص المواد 333 و 337 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه لم يجر ذلك في الجنايات و علة ذلك أن التحقيق في الجنايات وجوبي طبقاً لنص

¹- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 309.

المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية. و الإدعاء المباشر لا يفرض سبق إجراء هذا التحقيق، كما أن الجنايات تتسم بالخطورة و جسامة العقوبات التي تفرض على المتهم و ليس من الملائم تخويل المدعي المدني حق تحريك دعواه عن طريق الادعاء المباشر فيها.

أيضا إذا كانت الواقعة جنحة تختص بنظرها محاكم الجنايات، و هي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس بمعنى أن الإدعاء المباشر جائز في الجنح التي تخص بها محكمة الجنايات استثناءا.¹

نص المشرع الجزائري على الجرائم التي يجوز فيها الإدعاء المباشر على سبيل الحصر في القانون في المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية و هي: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد.

و لقد قيد المشرع استعمال حق الإدعاء المباشر و حصر ذلك في الحالات التالية:

- الجرائم التي تقع خارج إقليم الجمهورية: حيث جعل القانون الحق في تحريكها قاصر على النيابة العامة، المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى و لم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية الأمر في الميعاد، أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة، المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، المواد 573 إلى 577 من قانون الإجراءات الجزائية.²

ثانيا: أن يصدر الإدعاء من صاحب الحق فيه

¹ - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي، دار البدر، الجزائر، (د س ن)، ص ص 83-

.84

² - انظرالمواد (582-583)، (573 إلى 577)، (163) قانون رقم 06-22، مرجع سابق.

حددت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية منها من له الحق في رفع الدعوى و المتمثل في المدعي بالحقوق المدنية، حيث استعمل المشرع لفظ المضرور و ليس المجني عليه، كون أن المضرور هو كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر خاص مباشر من ارتكاب الجريمة سواء كان هو المجني عليه في الجريمة أم لم يكن، و عليه فإن المدعي بالحقوق المدنية قد يكون:

- المجني عليه نفسه

- المضرور من الجريمة و لو لم يكن المجني عليه.

حيث أنه إذا تعدى الفعل المكون للجريمة إلى شخص آخر غير المجني عليه و ألحق به ضرراً فإن له حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر و يستوي أن يكون الضرر قد أصاب هذا الأخير مادياً أو معنوياً.¹

ثالثاً: أن تكون كل من الدعويين العمومية و المدنية مقبولة

• **الدعوى العمومية:** لقبول الإدعاء المباشر يجب أن تكون الدعوى العمومية مقبولة أمام القضاء الجزائي، ذلك أن المضرور في هذه الحالة يرفع الدعوى بنفس الشروط التي ترفعها النيابة العامة. و يترتب على ذلك أنه إذا كانت النيابة العامة لا تملك حق رفع الدعوى لأي سبب من الأسباب فلا يجوز للمدعي المدني أن يرفعها. و تكون الدعوى العمومية غير مقبولة في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان هناك قيد على رفعها يتمثل في شكوى او طلب أو إذن، غير أنه بالنسبة للشكوى فإذا كان المضرور هو نفسه المجني عليه، فإن رفع الدعوى مباشرة إلى القضاء الجنائي يعتبر بمثابة شكوى و يترتب على ذلك قبول الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي و في غياب هذه الصفة (المجني عليه) فلا يحق للمضرور أن يلجأ إلى الإدعاء المباشر.

¹- مصطفى مجدي هرجة، الادعاء المباشر، مرجع سابق، ص 13.

- إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بوفاة المتهم أو لسبب آخر كالتنازل عن الشكوى أو العفو الشامل أو التقادم أو تنفيذ اتفاق أو الوساطة.
- إذا كان قد صدر أمر قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم بات في الدعوى.

- إذا رفعت بإجراءات غير صحيحة أو عن جناية أو جنحة لا يجوز الإدعاء المباشر فيها، أو رفعت أمام محكمة لا يجوز الإدعاء المدني أمامها، أو رفعت ضد أشخاص لا يحق للمجني عليه الإدعاء ضدهم مباشرة.¹

• الدعوى المدنية:

من المقرر قانوناً أن رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام القضاء الجزائي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية تبعاً لها، و تتعدّد الخصومة في تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً، و قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي يقتضي توافر صفة المدعي المدني و صفة المدعى عليه و مباشرة إجراءات الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي، فإذا كان المدعي المدني لا صفة له في طلب التعويض عن الضرر، أو وقعت الدعوى بدون توكيل منه أو كان غير أهل لرفعها أو كان المدعى عليه غير أهل للتقاضي أو سقط حقه في الإدعاء المدني بسبب الصلح أو مضي المدة أو خلا التكليف بالحضور في الإدعاء المدني، كانت الدعوى المدنية غير مقبولة، و من ثم لا تحرك الدعوى العمومية.²

الفرع الثاني

¹- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 282-293.

²- نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص 22.

إجراءات الإدعاء المباشر

يكون الإدعاء المباشر بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزائية، حيث يتم إحالة المشتكى منه مباشرة إلى المحاكمة دون اللجوء إلى البحث و التحري و التحقيق القضائي من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية. و تتمثل إجراءاته في:

أولاً: تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة

التكليف بالحضور هو الإجراء الذي يتم به الإدعاء المباشر. يكون من قبل أحد أعضاء النيابة أو المدعي بالحقوق المدنية، و يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة و قبل المحاكمة.

يجب أن يشمل التكليف بالحضور بيانات معينة. إذ يجب أن ترد في ورقة التكليف بالحضور التهمة المنسوبة إلى المتهم، كما يجب مراعاة المواعيد المنصوص عليها قانوناً. فيتم تكليف المتهم بالمثل أمام محكمة الجناح و المخالفات المختصة مباشرة في تاريخ و ساعة محددتين. أما فيما يخص الجناح التي تختص فيها محكمة الجنايات فتسري بشأنها نفس الأحكام، و يتم التكليف عادة بإعلان على يد محضر و هذا في محل إقامة المتهم و هو ما نصت عليه المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية، و إغفال إحدى هذه البيانات يترتب عليه البطلان باستثناء ذكر المواد القانونية إذ أن إغفال هذه الأخيرة لا يترتب عليه البطلان.¹

و قد أحالت المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية على القانون المدني في تطبيق أحكام التكليف بالحضور و التبليغات، ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين و اللوائح، و نجد من ضمن الأحكام الخاصة تلك المتعلقة بالمواعيد المسافية.²

¹ - جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 296-297.

² - نظير فرح مينا، مرجع سابق، ص 20.

ثانيا: تسديد الكفالة

يتعين على المدعي المدني الذي اختار طريق الإدعاء المباشر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أن يقدم مصاريف الدعوى، كون أن التحقيق يتطلب مصاريف. و لما كانت هذه النفقات على عاتق الخزينة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، فإن المنطق و العدالة يقتضيان بأن يتحمل المدعي المدني هذه المصاريف إذا ما بادر هو لتحريك الدعوى العمومية، و هو ما نصت عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة "ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية".

من الملاحظ أن المشرع قد ترك أمر تحديد مبلغ الكفالة للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، و عادة ما يقدر هذا المبلغ حسب قانون المالية لكل سنة في تقدير الرسوم و الطابعو المصاريف.

و فيما يتعلق باسترجاع مبلغ الكفالة المقدم من طرف المدعي المدني، فإنه مرهون بالحكم الصادر في الدعوى، و هو إما براءة أو إدانة المتهم.¹

ثالثا: الجهة المختصة بالتكليف بالحضور

هو إجراء لا يقل أهمية على الإجراءات السابقين بحيث أن التكليف بالحضور لا يجوز إلا أمام المحكمة المختصة. فهو إذن غير جائز سواء أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، لأن سلطة التحقيق ليست ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية بناء على طلب المدعي المدني، فطلبه لا يكون له أمام سلطة التحقيق أكثر من قوة البلاغ.

¹ - فضيل العيش، مرجع سابق، ص 86.

يجب أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بيوم كامل على الأقل في المخالفات، و بثلاثة أيام كاملة في الجرح، كما يجب أن يكون إعلام المتهم إعلاما صحيحا كونه يعد شرطا جوهريا لا يجوز الاستغناء عنه.¹

الفرع الثالث

آثار الإدعاء المباشر

إذا تم تبليغ المتهم تبليغا صحيحا، بمعنى أن الإدعاء المباشر قد استوفى كل الشروط و الإجراءات الواجب توافرها، فإن ذلك يؤدي إلى اتصال المحكمة الجزائية بالدعويين المدنية و الجنائية و دخولهما في حوزتها و هو ما يترتب عليه عدة آثار سواء على المدعي المدني، أو النيابة العامة، أو على المحكمة ذاتها.

أولا: على المدعي المدني

ينتهي دور المدعي بالنسبة للدعوى الجنائية بمجرد دخول الدعويين (المدنية، الجنائية) حوزة المحكمة، إذ يصبح دوره مقتصرًا فقط على دعواه المدنية و يكون له مركز الخصم. فيحق له تقديم الطلبات و كل أوجه الدفاع. كما له أن يطعن في الحكم و هذا في شقه المدني فقط دون الجنائي. و ليس للمدعي المدني حق المطالبة بتوقيع عقوبة ما على المتهم.

إن ترك المدعي المدني لدعواه لا يحول دون استمرارية الدعوى في شقها الجزائي بمعنى أن الدعوى العمومية تبقى دائما قائمة.²

إضافة إلى حقوق أخرى تتمثل في حضور إجراءات التحقيق سواء تم مباشرتها بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق. و له أن يطلب على نفقته صور من الأوراق أثناء التحقيق أيًا كان نوعها. كما يمكنه المطالبة برد الخبير إذا وجدت أسباب قوية لذلك.

¹- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 324.

²- جلال ثروت، مرجع سابق، ص 113.

ثانيا: على النيابة العامة

بالنسبة لأثر الادعاء المباشر على النيابة العامة، فإنه متى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها حق مطلق للنيابة العامة و حدها دون المدعي المدني رغم تحريكه إياها بواسطة الإدعاء المباشر. و إذا لم تكن النيابة قد باشرت التحقيق في الواقعة، فإن تحريك الدعوى عن طريق الإدعاء المباشر يرتب زوال سلطة النيابة في مباشرة هذا التحقيق و يكون ما تتخذه من إجراءات بعد هذا التحريك قد وقع باطلا.

و من صور مباشرة النيابة العامة الدعوى الجنائية التي تم تحريكها أن تطلب تعديل وصف التهمة أو تعديل القيد الوارد بورقة التكليف بالحضور.¹

ثالثا: على سلطة المحكمة

إذا تمت إجراءات الإدعاء المباشر بطريقة سليمة و صحيحة، فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل في الدعوى الجنائية. و هذا دون أن تتقيد بطلبات المدعي المدني (رافع الدعوى) كما أنها لا تتقيد أيضا بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة و بالطلبات التي تبديها في الجلسة. و للمحكمة التي دخلت في حوزتها الدعوى أن تقضي بعدم الاختصاص متى قامت لديها شبهة الجنائية في الواقعة (الجنحة) المرفوعة أمامها.²

المطلب الثاني:

التدخل في الدعوى

إن الحق في التدخل في الدعوى هو الحق الذي منحه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى للمتضرر من الجريمة و الذي بمقتضاه يتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي في مرحلة المحاكمة و أثناء الجلسة.

¹ - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ص، 300 - 301.

² - جلال ثروت، مرجع سابق، ص 301.

و تجدر الإشارة إلى أن كلمة التدخل مصطلح غير مألوف و غير متداول في القانون الجنائي حيث نجدها أكثر في مجال القانون المدني¹، غير أن مفهومها موجود و هو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 239 فقرة واحد من قانون الإجراءات الجزائية" يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنابة أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها".²

و على خلاف الحقوق الأخرى، (الإدعاء المباشر، الشكوى، الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق)، يعطي القانون للضحية حق الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي عن طريق التدخل في دعوى جنائية تحركت بالفعل من جانب النيابة العامة بحيث يكون ملف القضية قد وصل إلى قضاء الحكم و تقوم الضحية بالتدخل في مرحلة المحاكمة و أثناء الجلسة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء الجريمة، و قد نصت على هذا الطريق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي المواد من 239 إلى 242 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يعتبر الحق بالتدخل أمام القضاء الجزائي بمثابة ضمان للضحية المتأخرة في طلب حقها، إلا أن هذا الحق يتطلب جملة من الشروط الواجب توافرها و كذلك إجراءات يجب إتباعها لاستفتائه.³

في هذا المطلب ستم دراسة شروط التدخل (فرع أول)، و بعدها كيفية التدخل أمام قضاء الحكم (فرع ثاني).

الفرع الأول

شروط التدخل

¹ - أحمد شوقي عمر أبو خطوة، التدخل في الدعوى الجنائية، (د د ن)، مصر، 1991، ص 11.

² - عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 173.

³ - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 130.

تطبيقاً لنص المادة 245 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمضروور من الجريمة المطالبة بالتعويض بنفسه أو بواسطة محامية عن الضرر الذي أصابه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و في كل وقت أثناء سير المرافعات، على أن يتم الإدعاء قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع المادة و هو ما نصت عليه المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية، و إلا كان غير مقبول و يتم ذلك وفق شروط¹.

أولاً: وجود دعوى عمومية مقبولة

يجب أن تكون الدعوى العمومية مقبولة لان الدعوى المدنية تخضع لقاعدة تبعيتها للدعوى العمومية. فإذا لم تقم الدعوى العمومية فلا تستقيم الدعوى المدنية وحدها أمام القضاء الجنائي.² إذ أنه لا يكفي لقبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية أن يكون سبب هذه الدعوى ضرراً ناشئاً مباشرة عن فعل يعد جريمة، و إنما يلزم أن تكون هناك دعوى جزائية مرفوعة مقبولة و قائمة على ذات الفعل الذي تؤسس عليه الدعوى

المدنية. و عدم قبول الدعوى العمومية لسبب من الأسباب كعدم تقديم الشكوى، أو الطلب أو سبق صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى يؤدي إلى عدم قبول الدعوى المدنية، ذلك أن الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي تحكمه قواعد أساسية و المتمثلة في تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية.³

ثانياً: وجوب الإدعاء المدني أمام محكمة الجنج و المخالفات الابتدائية

حق المضروور في الإدعاء أمام محكمة أول درجة مكفول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بقفل باب المرافعات.⁴

¹ علي جروة، الموسوعة في قانون الإجراءات الجزائية، المحاكمة، الجزء الثالث، (د د ن)، الجزائر، 2006، ص 99.

² عمر خوري، مرجع سابق، ص 38.

³ - نقض مصري بتاريخ 29-10-1980، مجموعة أحكام، سنة 31 رقم 180، ص 925 (نقلا عن مرجع، فتحي سرور

أحمد، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 249).

⁴ - D.Bosty (Henri), Elements de droit de la procédure pénale, Académie, Paris, 1993, p 79.

و يجوز للمضرور الإدعاء مدنيا في المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من إحدى درجات التقاضي.

لا يجوز الإدعاء مدنيا لأول مرة عند إعادة القضية إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بناء على نقض الحكم لأن المحكمة في هذه الحالة تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الأولى.

ثالثا: عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية

إذا سبق للمضرور من الجريمة أن اختار الطريق المدني لاستيفاء حقه فإنه ليس من حقه ترك دعواه أمام المحكمة المدنية و رفعها أمام المحكمة الجزائية.

لكن في حالة عدم صدور حكم في الموضوع من المحكمة المدنية و كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل ذلك فإنه يجوز للخضم الذي باشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية.¹

رابعا: عدم جواز الإدعاء أمام المحاكم الاستثنائية

لا يجوز للمضرور من الجريمة الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الاستثنائية (محكمة الأحداث، المحاكم العسكرية)، فالمحاكم الاستثنائية لا تختص بنظر الدعاوي الناشئة عن الجرائم المطروحة أمامها نظرا لاختصاصها الاستثنائي.² فبالنسبة لمحكمة الأحداث فليس للمضرور من جريمة ارتكبها حدث الادعاء مدنيا أمام محكمة الأحداث لطلب التعويض و يبقى أمام المضرور سبيل للدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية. و ما يبرر ذلك هو الغرض الذي

¹ - انظر المادة 5 قانون رقم 06-22، مرجع سابق.

² - Brière de l'isle (G) et Cogniard(P), Procédure pénale <les juridictions et les actions>, <tome2>, paris 1971, p 195.

أنشأت لأجله محاكم الأحداث و التي مهمتها تحليل حالة الحدث و معرفة دافعه لارتكاب الجريمة و العمل في هذا الشأن، إذ لا يصح أن يشتغل قاضي محكمة الأحداث بغير هذا و قد نصت المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية على: "تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبة القانوني في الخصومة". و في حالة وجود متهمين بالغينو آخرون أحداث في قضية واحدة و فصلت المتابعات فيما يخص الآخرون و أراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية إلى الجهات القضائية الجزائية التي يعهد إليها محاكمة البالغين و هي المحاكم العادية.¹

و بالنسبة للمحاكم العسكرية، لا يجوز الإدعاء المدني أمامها للمطالبة بالتعويض لكونها لا تفصل إلا في دعاوي الجزائية.
إضافة إلى هذه الشروط نجد شروط أخرى تتمثل في:

- أن يتضمن الإدعاء المدني تعيين لموطن مختار في دائرة المحكمة المنظورة أمامها الدعوى العمومية.
- أن لا يترتب على هذا الإدعاء المدني تأخير البت في الدعوى العمومية.
- لا يجوز سماع شهادة من تدخل مدنيا في الجلسة أو قبلها، فمتى كان من المقرر قانون أنه إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفة شاهد فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ القانوني يعد مخالفة لإجراءات جوهرية.²

الفرع الثاني

كيفية التدخل أمام قضاء الحكم

¹- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/06/26، ملف رقم 28036، مجلة قضائية، عدد 1، 1990، ص 281.
²- قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1982/01/05، ملف رقم 26010، مجلة قضائية، عدد 2، 1989، ص 227.

لقد حددت المواد 240 إلى 243 من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التدخل أمام قضاء الحكم بما فيها تسديد الرسوم، تعيين محل الإقامة و تحديد موضوع المتابعة و غيرها، فإذا حصل التدخل أثناء الجلسة فيكون بواسطة تقرير يثبته الكاتب أو إبدائه في مذكرات.¹

و حتى يكون الإدعاء المدني مقبولا يتعين إجراءه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع، و يشترط أن يكون التدخل أمام محكمة الدرجة الأولى و هذا لأن التدخل أمام محكمة الاستئناف يحرم المتهم درجة من درجات التقاضي، و في حالة غياب المتهم فهنا يجب تأجيل الدعوى ليعلمه المدعي المدني بطلباته.²

أما إذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي متوطنا بتلك الجهة، كما يمكن للمدعي المدني أن يتخذ مكتب محاميه بمثابة موطن له و هذا في حالة عدم إقامته بتلك الجهة.

أولاً: الإدعاء المدني أمام محكمة الدرجة الأولى

إذ أنه لا يجوز الإدعاء المدني أمام محكمة الدرجة الثانية فهذا من شأنه أن يحرم كل من المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية من إحدى درجات التقاضي كما سبق الذكر، كذلك تطبيقاً لمبدأ عدم إثارة طلبات جديدة كما نصت عليه المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية: " لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلباً جديداً"، فمتى كان من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلباً جديداً و لكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة

¹ - انظر المواد 240 إلى 242 من القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

² - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 174.

الدرجة الأولى فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ القانوني خرقاً لمبدأ و قاعدة التقاضي على درجتين.¹

ثانياً: التدخل في المعارضة

المعارضة هي تظلم يرفع إلى القاضي الذي أصدر الحكم للنظر في الدعوى بناء على دفاع المتهم الذي يستمع إليه و الذي صدر الحكم في غيبته. و يترتب عليه نظر الدعوى من جديد، و في هذه الحالة، فإنه يجوز للمضروب أن يدعي بحق مدني لأول مرة أثناء نظر المعارضة، كونها تعيد الدعوى إلى حالتها الأصلية و لا تحرم المتهم درجات

من درجات التقاضي.² و من الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية يخلو من أي نص صريح يوضح هذا الأمر، غير أن النصوص الخاصة بالمعارضة من ضمن الأحكام المشتركة بين جهات الحكم للدرجة الأولى، و بالتالي يمكن استنتاج ذلك من تلك النصوص.

و من المقرر قانوناً، أن المعارضة تعتبر كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويًا و المثبت في محضر وقت المعارضة، أو بتكليف بالحضور مسلم له، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مساساً بحق الدفاع.³

ثالثاً: التدخل عند إعادة النظر في الإجراءات أمام محكمة الجنايات

إن إعادة النظر في الدعوى عند القبض على المتهم يحول دون إمكانية المدعي المدني التدخل في الدعوى للمطالبة بالتعويض، و هذا لأن إعادة النظر في الدعوى و إن كان للمصلحة العامة إلا أن المحكمة تنظرها في الحدود التي كانت عليها عند قفل باب المرافعة،

¹ - قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 16/12/1984 الغرفة الجزائية، ملف رقم 40760، مجلة قضائية، عدد 3، 1989، ص 295.

² - مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 126.

³ - قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 23/01/1990، ملف رقم 59484 مجلة قضائية، عدد 1، 1992، ص 200.

فبطلان الحكم الغيابي و إعادة النظر من جديد في الدعوى ليس معناه قبول الإدعاء المدني إذا لم يكن قد تم عند نظر الدعوى لأول مرة.¹

الفصل الثاني

¹- مصطفى مجدي هرجة، نفس المرجع، ص 128.

حق الضحية في مباشرة

دعوى التعويض لجبر

الضرر الذي لحقه

عند وقوع جريمة ما يترتب عنها ضرر عام تنشأ عنه دعوى عمومية تستهدف توقيع العقاب على مقترف الجريمة. فالدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لحماية حقوق الجماعة، وإلى جانب الضرر العام يترتب ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر فينشأ له حقا في أن يطالب المعتدي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، فتنشأ إلى جانب الدعوى العمومية دعوى مدنية، الأصل فيها أن ترفع أمام القضاء المدني إلا أن طبيعتها الخاصة أي منشأها الواحد وهو الجريمة يختص القضاء الجنائي بالنظر فيها

استثناء, وعليه فان الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي و كذلك الدعاوي التي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر تخرج عن هذا التعريف.¹

إن حق المجني عليه في مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة عبر الوسائل الممنوحة له تستدعي التطرق إلى الخيارات المتاحة له من طريق مدني و آخر جزائي, إلى جانب تحديد الضرر الذي يستحق التعويض, و أخيرا كيفية تقدير التعويض عن هذا الضرر في وجود نص قانوني وفي غياب النص القانوني وفق السلطة التقديرية للقاضي, و هذا ما سيتم بيانه في هذا الفصل من خلال مبحثين, يتضمن الأول طرق مباشرة الضحية لدعوى التعويض فيما ستنم دراسة كفالة حق الضحية في الحصول على التعويض.

المبحث الأول

طرق مباشرة الضحية لدعوى التعويض

القاعدة العامة أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر باعتبارها دعوى مدنية يؤول الاختصاص فيها للمحاكم المدنية لكن باعتبارها دعوى ناشئة عن جريمة فان الضرر يستمد وجوده من هذه الأخيرة, و للمدعي المدني الحق في الخيار بين اللجوء إلى القضاء الجزائي أو

1 - عبد الله اوهايبية, مرجع سابق, ص143.

القضاء المدني¹, هذا ما تبيره المواد(03 و 04 من ق ا ج), فإذا سلك المدعي المدني الطريق المدني فإنه لا يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي وهو ما أشارت إليه المادة (05 ق ا ج), إلا أن هذه القاعدة قد ورد عليها استثناءين :

-إذا كانت الدعوى العمومية لاحقة للدعوى المدنية و تم تحريكها من طرف النيابة العامة جاز للمدعي المدني ترك الدعوى المدنية و اللجوء إلى القضاء الجزائي بشرط أن تكون المحكمة الابتدائية لم تصدر حكماً في الموضوع.

-أما إذا سلك الطريق الجزائي أولاً فيجوز له الرجوع عنه و سلك الطريق المدني وهو ما أشارت إليه المادة (247 ق ا ج).²

المطلب الأول

حق الضحية في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي

لقد خول المشرع المضرور من الجريمة الحق في الخيار بين اللجوء إلى الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة أو رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية لتفصل فيها مستقلة بذلك عن الدعوى العمومية, غير أن هذا الحق الممنوح

¹- محمد سعيد نمور, أصول الإجراءات الجزائية, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, 2005, ص ص (428,427).

²- المواد (03, 04, 247) من قانون الإجراءات الجزائية.

للضحية في الخيار بين القضاء بين الجزائي و المدني ليس مطلقا بل قيده المشرع بأحكام كما ضبطه بشروط و رتب عليه آثار قانونية.¹

الفرع الأول

شروط ممارسة حق الخيار

يشترط لممارسة حق الخيار بين الطريق الجزائي أو المدني أن يكون كلاهما مفتوحا أمام الضحية, و أن يكون الضرر الذي أصابه شخصا ناتجا عن الجريمة مباشرة.

أولا : أن يكون الطريق الجزائي مفتوحا

يكون الطريق الجزائي مفتوحا في حالة الدعوى العمومية التي تم تحريكها بالفعل من طرف النيابة العامة, أو التي قام المضرور من الجريمة بتحريكها عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية بهدف المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الجريمة.²

لكن قد يحدث أن يوصد الطريق الجنائي قانونيا في وجه الضحية و هذا في حالتين هما :

- حالة انقضاء الدعوى العمومية لسبب خاص أو عام كصدور العفو, التقادم, صدور حكم بات قبل رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي...الخ.³
- عدم جواز الادعاء مدنيا أمام المحاكم الاستثنائية كم سبقت الدراسة.

ثانيا : أن يكون الطريق المدني مفتوحا

¹ - محمد حزيط, مرجع سابق, ص 37

² - فتحي سرور احمد, مرجع سابق, ص 239.

إن الطريق الأصلي لاستقاء المضرور حقه في التعويض عن الجريمة هو الطريق المدني, فهو يكون دائما مفتوحا لدعاوي التعويض الناشئة عن الجريمة, لكن في حالة وجود نص قانوني صريح يمنع ذلك يغلط هذا الطريق و هو ما عمل به المشرع الفرنسي في جرائم القذف المرتكبة بوسائل النشر ضد بعض الأشخاص و الهيئات.

و يكون الطريق المدني مغلقا أيضا في وجه الضحية في حالة انقضاء حقه في التعويض لسبب من الأسباب كالتنازل.

ثالثا : أن تكون الجريمة سببا لنشوء الضرر

إضافة إلى الشرطين السابقين, نجد شرطا آخر فيما يخص حق المضرور في الخيار بين الطريقتين الجنائي و المدني لا يقل أهمية عنهما و المتمثل في وجود ضرر ناشئ مباشرة عن الجريمة محل الدعوى و أن يكون هذا الضرر ناشئ عن الخطأ الجنائي.¹

رابعا : وجوب قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجنائي

كذلك من بين شروط قيام حق الدعي المدني في الخيار وجود دعوى عمومية مرفوعة أمام القضاء الجزائي, فتطبيقا لقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية فانه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعا لدعوى عمومية حركت بالفعل, و في حالة انقضاء

¹ - المادة (02) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (06 ق ا ج) فإنه لا يبقى للمدعي المدني سوى اللجوء إلى الطريق المدني.¹

الفرع الثاني

سقوط حق الضحية في الخيار

يجب التمييز بين وضعين :

أولا : حالة اختيار القضاء الجنائي أولا

في حالة لجوء الضحية إلى القضاء الجنائي أولا فإن هذا لا يسقط حقه في اللجوء إلى القضاء المدني بعد ذلك, و هو ما نصت عليه المادة (247 ق ا ج) "إن ترك المدعي المدني ادعاه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة".
بمعنى آخر ترك المدعي المدني ادعاه أمام القضاء الجنائي لا يعتبر تنازلا عن حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه, فالطريق المدني يبقى قائما و مفتوحا أمامه ما يمكنه اللجوء إلى القضاء المدني وقت ما شاء أثناء سير الدعوى.²

ثانيا : حالة اختيار القضاء المدني أولا

تطبيقا لنص المادة (5فقرة 1 من ق ا ج ج) فإنه لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية, وهي الحالة التي لا يجوز فيها للمدعي المدني اللجوء إلى القضاء الجزائي بعد اختياره للقضاء المدني الذي يمثل في

1 - جلال ثروت, سليمان عبد المنعم, مرجع سابق, ص 292.

2 - احمد شوقي الشلقاني, مرجع سابق, ص 124.

حقيقة الأمر الطريق الأصل لمباشرة دعوى التعويض, و السبب في اتخاذ هذا الإجراء هو عدم الإضرار بمصلحة المتهم و عدم جره من محكمة إلى أخرى.¹

كما جاء في نص المادة (05 فقرة 02 ق ا ج) انه يجوز للخصم الذي يباشر الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة أن يباشرها أمام القضاء الجزائي إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل صدور حكم في الموضوع من المحكمة المدنية, و إذا رفع المدعي المدني دعواه المدنية أمام محكمة مدنية غير مختصة فيحق له الرجوع عنها و رفعها أمام المحكمة الجزائية ويعتبر هذا استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز العودة إلى الطريق الجزائي بعد اختيار الطريق المدني.²

المطلب الثاني

لجوء الضحية إلى احد الطريقتين الجنائي أو المدني

كما سبقت الدراسة فانه من حق الضحية الاختيار بين سلوك الطريق المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة وهذا وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون, غير إن الإجراءات المتبعة في القضاء بين المدني و الجنائي ليست نفسها إلى جانب وجود اختلاف بين الحكمين المدني و الجزائي, كذلك حجية الحكم الجزائي على المدني و هو ما ستم دراسته في الفروع اللاحقة.

الفرع الأول

1 - سليمان بارش, مرجع سابق, ص 104.
2 - مولاي ملياني بغدادي, مرجع سابق, ص 85.

مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء المدني

إذا اختار المضرور من الجريمة الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه, فإنه فيما يخص الإجراءات المتبعة تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية, و نظرا لوحدة الدعويين العمومية و المدنية من حيث النشأة كون مصدر كل منهما الجريمة ذاتها فان العلاقة بينهما تظل قائمة من حيث تأثير الحكم الناشئ في الدعوى العمومية على الحكم المدني, و في أن رفع الدعوى العمومية أو مجرد تحريكها يوقف الفصل في الدعوى المدنية.¹

لقد نظم المشرع الجزائري العلاقة بين الدعويين العمومية و المدنية على نحو يكفل عدم التضارب في الأحكام الصادرة في كل منهما و قد جاء هذا التنظيم على صعيد العلاقة بين الدعويين من ناحية, و العلاقة بين الحكم الجنائي و الدعوى المدنية من ناحية أخرى و قد كرس المشرع في كلتا الحالتين تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية و للحكم الصادر فيها.

وتعتبر قاعدة الجنائي يوقف المدني نتيجة حتمية لمبدأ تقيد المحكمة المدنية بالحكم الصادر عن المحكمة الجزائية فيما يخص الدعوى العمومية, و قد اخذ المشرع بهذه القاعدة في المادة (04) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية.²

أولاً: شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني

يتطلب تطبيق هذه القاعدة شروطا تتمثل أساسا في :

- ضرورة تحريك الدعوى العمومية : يجب أن تكون هناك دعوى عمومية حركت بالفعل

من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني أمام المحكمة المختصة, والأعمال

1 - سليمان عبد المنعم, أصول الإجراءات الجنائية, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2003, ص 459.
2 - المادة (04 ق ا ج) : "غير انه ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت"

التحضيرية كتقديم الشكوى أو إجراء التحريات الأولية عن طريق التحقيق الابتدائي لا تكفي لإعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني بل يتعين أن تكون الدعوى العمومية قد أخطرت بها إحدى الجهات القضائية قانونا, فلا يكفي لوقف الدعوى المدنية مجرد تقديم بلاغ أو شكوى عن الجريمة إلى ضباط الشرطة القضائية أو النيابة.¹

- اتحاد الدعيين المدنية و العمومية في الواقعة : يجب أن يكون سبب الدعيين المدنية و الجزائية ناتج عن واقعة واحدة بمعنى أن الدعيين ناشئتين من نفس الجريمة, إذ انه لا مجال لإعمال القاعدة إذا أسندت كل دعوى إلى واقعة مختلفة, ما يؤدي إلى استمرارية المحكمة المدنية في نظر الدعوى المدنية دون أن تتأثر برفع الدعوى العمومية.²

- عدم وجود حكم نهائي : يحق للمدعي المدني أن يباشر دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية حسب وقائعها بصفة منفصلة, و هذا إذا صدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذ تصبح الدعوى المدنية في هذه الحالة مستقلة بقوة القانون, لكن إذا وقع طعن بالنقض من النيابة العامة في الدعوى العمومية فان أثره يسري على الدعوى المدنية و كذلك إذا صدر أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حالة الحكم الغيابي فان مبدأ الوقف يستمر إلى حيث التبليغ.³

ثانيا : مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

1 - جروة علي, الموسوعة في الإجراءات الجزائية, الجزء الاول, المتابعة القضائية, ص ص, 257-258.

2 - احمد شوقي الشلقاني, مرجع سابق, ص 149.

3 - جروة علي, المرجع نفسه, ص 259.

إذا قضي في الدعوى العمومية نهائيا، و صار الحكم فيها باتا قبل رفع الدعوى المدنية، فيكون لهذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية، فتلتزم باحترامه و بعدم الحكم على نقيض ما انتهى إليه أو مخالفته.¹

يكون للحكم الجنائي البات الصادر بالبراءة أو الإدانة حجية على القاضي المدني في الدعوى المدنية التي لم يفصل فيها بعد²، و الملاحظ أن هذا المبدأ لم يرد في نص قانوني صريح إنما يمكن استخلاصه من نص المادة (4 فقرة 2 ق 1 ج)، و التي تقرر انه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني قبل رفع الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي أو أثناء نظرها فانه يتوجب على القاضي المدني إرجاء الفصل في الدعوى المدنية تطبيقا لقاعدة الجنائي يوقف المدني.

و الحكمة من تقرير هذا المبدأ تقوم على عدة اعتبارات :

- أن الدعوى العمومية يسبقها تحقيق ابتدائي.
- يجب أن يكون للأحكام الجنائية هيبتها الخاصة لدى المجتمع.
- الدعاوي العمومية ترفع عادة باسم المجتمع و لحساب كافة أفراده، فينبغي أن يكون الحكم الصادر فيها حجة على هؤلاء الأفراد.

1 - مجلس أعلى جزائري 1970/12/09 مجموعة رجال القضاء سنة 1971 ص 111. انظر في ذلك احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 140.

2 - عمر خوري، مرجع سابق، ص 36.

ومن خصائص المبدأ أن حجية الحكم الجزائي تمتد إلى كل الدعاوي المدنية التي تتخذ من الجريمة أساسا لها كونها لا تقتصر على دعوى التعويض فقط, كما أن هذا المبدأ يتعلق بالنظام العام حيث تطبقه المحكمة من تلقاء نفسها.¹

يكون للحكم الجنائي البات حجية مطلقة على القاضي المدني ويكون ذلك في العناصر الجوهرية التي اشتملها هذا الحكم المتمثلة في:

- ثبوت وقوع الجريمة

- الوصف القانوني للجريمة

- نسبة الجريمة إلى الجاني.²

ثالثا : عدم حجية الحكم المدني على الجنائي

لا يؤثر الحكم المدني البات الصادر عن المحكمة المدنية على الدعوى العمومية, ولا يتقيد القاضي الجزائي بهذا الأخير, فلا مبرر لوقف الدعوى العمومية بسبب الدعوى المدنية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وهي حالة الدفع و المسائل الأولية.³

الفرع الثاني

مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي

1 - احمد شوقي الشلقاني, مرجع سابق, ص 142

2 - عمر خوري, مرجع سابق, ص 37.

3 - احمد شوقي الشلقاني, المرجع نفسه, ص 151.

إن الجريمة تنشأ عن وقوعها دعويان, دعوة عمومية تهدف إلى توقيع العقاب على مقترف الجريمة و أخرى مدنية يرفعها المتضرر من الجريمة يطالب فيها بتعويضه عما أصابه من ضرر بسببها, هذه الأخيرة الأصل فيها أن ترفع أمام القضاء المدني إلا أن طبيعتها الخاصة وهي تبعيتها للدعوى العمومية من حيث أن منشأهما واحد و هو الجريمة ذاتها جعل المشرع الجزائري ينظمها في صلب قانون

الإجراءات الجزائية, و اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعاوي المدنية قد جاء استثناء من القواعد العامة في الاختصاص المتعلقة بولاية المحاكم.¹ و تتمثل الدعوى المدنية التبعية في مجموعة الإجراءات التي يتخذها الطرف المتضرر من الجريمة والذي يسمى بالضحية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء الجريمة. حيث تخضع الدعوى المدنية لقانون الإجراءات الجزائية و ليس المدنية و ذلك من حيث الادعاء و الجهة و قواعد الحضور والغياب و الترك و طرق الطعن) المادة 239 ق ا ج).

و تبعية الدعوى المدنية من حيث المصير تعني الفصل في الدعويين بحكم واحد ذلك أن مؤدى نص المادة (316 ق ا ج) هو انه بعد أن تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية تتولى الفصل أيضا دون اشتراك هيئة المحلفين في طلبات التعويض, و من المقرر قانونا انه يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض

¹ - محمد صبحي نجم, مرجع سابق, ص 165.

الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام, ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب, و من ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.¹

أولا : الشروط المتطلبية في الضحية لقبول دعواها المدنية أمام المحكمة الجنائية

إن رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية يتطلب شروطا معينة في الضحية تتمثل

في :

- **شرط الأهلية** : بالرغم من رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي إلا أنها تظل مدنية من حيث موضوعها و أطرافها, و لذلك يجب أن تتوافر فيمن يرفعها الأهلية اللازمة لرفع دعاوي المدنية على وجه العموم, و تشمل هذه الأخيرة أهلية الحق في التقاضي, و إذا رفعت الدعوى المدنية ممن ليس أهلا لرفعها جاز للمدعى عليه الدفع بعدم قبولها.²

- **شرط المصلحة** : إذ انه يجب أن يكون المدعي المدني قد أصابه ضرر بسبب الجريمة, و هذا الضرر يجب أن يكون محقق الوقوع لا احتمالي بمعنى أن يكون نتيجة لازمة للجريمة, إضافة إلى وجوب أن يكون الضرر شخصا أي أصاب المضرور, و هو ما يمكن استخلاصه من نص المادة (124) من القانون المدني الجزائري.

لا يجوز للقاضي أن يباشر النظر في الدعوى إلا بناءا على طلب الشخص المتضرر من

الجريمة و هذا ما أكدته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي تنص على :

1 - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/01/05 ملف رقم 48753 م ق 3-90 ص 242.

2 - سليمان بارش, مرجع سابق, ص 101.

لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة, وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون" و جاء أيضا في الفقرة 2 من نفس المادة "...يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه".¹

وعليه و من خلال نص المادتين (2 و 3) من قانون الإجراءات الجزائية أن الشروط المطلوبة لفصل المحاكم الجزائية في دعاوي المدنية التبعية تتمثل أساسا في :

- يجب أن يكون المدعي المدني قد أصابه ضررا شخصيا في ماله أو بدنه أو شخصه.
- يجب أن يكون رفع الدعوى المدنية بصدد التعويض عن ضرر ناتج مباشرة عن جريمة يعاقب عنها القانون.
- الدعوى المدنية التبعية مقبولة من أي شخص قد أصابه ضرر من الجريمة سواء كان المجني عليه نفسه أو شخصا آخر.
- لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

هناك حالات استثنائية ترد على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية, ما يؤدي إلى استمرارها وحدها أمام القضاء الجنائي, و تتمثل هذه الحالات في:

- انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية بالتبعية:

¹ - القانون 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل2008/02/25 و المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إذا رفعت الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجنائية و تم قبولها, فان انقضاء الدعوى العمومية بعد رفعها لسبب من الأسباب (التقادم, الوفاة, العفو الشامل...الخ) لا يؤثر على سيرها, و لا تملك المحكمة إلا الاستمرار في نظر تلك الدعوى.

- الحكم بالبراءة مع وجود وجه للتعويض:

ويعتبر استثناء من قاعدة التبعية لان المحكمة الجزائية في هذه الحالة تنظر في دعوى التعويض رغم أن سبب الضرر ناجم عن تسرع المدعي المدني لرفع دعواه و تعسفه في استعمال حقه وليس الجريمة, وعليه يجوز للمتهم أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر في حالة الحكم ببراءته.¹

- الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون الجزائية:

متى كان مقررا قانونا أن الاستئناف حق ثابت للمدعي المدني أسس نفسه طرفا مدنيا, فأما تنازل الضحية عن حقوقها أمام محكمة أول درجة لا يخول لها القانون الحق برفع الاستئناف الانعدام الصفة, ومن ثم فان النعي عن القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه.²

المبحث الثاني

1- نظير فرج مينا, مرجع سابق, ص 47.

2- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/05/24 ملف رقم 47676 م ق 90/4, ص 257.

كفالة حق الضحية في الحصول على التعويض

تنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على: "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"، و بالتالي فالضرر قد يكون جسمانيا و هو ما لحق الضحية من عجز بدني أو تعطيل عن العمل، و قد يكون ماديا ما أدى إلى حرمان الانتفاع بالشيء. كما يعتبر أدبيا إذا وقع بسبب جرائم تمس الاعتبار و العواطف كالسب و القذف و الإهانة.

فالقانون يسوي بين جميع أوجه الضرر في إيجاب التعويض، و لا يعتد به إلا إذا كان قد أصاب مصلحة مشروعة و محمية قانونا.¹

لهذا كانت الدعوى المدنية دعوى خاصة ووسيلة في يد الضحية ترمي إلى جبر الضرر المتولد عن الجريمة كون إن هذه الأخيرة (الضحية) تلعب دورا هاما لا يمكن التغاضي عنه، فدورها في طلب التعويض و إن كان يسيء إلى مركز المتهم إلا انه يحول دون انحراف المحكمة عن مهمتها الأساسية.

ستتم دراسة كفالة حق الضحية في الحصول على التعويض من خلال تقسيمه إلى مطلبين تحت عنوان: الكفالة القضائية لحقوق الضحية (مطلب أول)، و مدى التزام الدولة بالتعويض (مطلب ثاني).

¹ - Bosty (Henri), op cit, p67.

المطلب الأول

الكفالة القضائية لحقوق الضحية

إلى جانب الضرر العام الذي تتطوي عليه الجريمة دائما قد يترتب عليها ضرر خاص يصيب الضحية أو غيرها, و هذا الضرر هو سبب الدعوى المدنية التبعية كما سبقت لنا الدراسة, بحيث انه إذا لم تسفر الجريمة عن وقوع ضرر خاص فلا مجال لوجود دعوى مدنية تبعية, و من ثم فقد منح القانون للضحية سلطة الاختيار بين سلوك الطريق المدني أو الجنائي لاستيفاء حقه وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون. يتمثل موضوع الدعوى المدنية حسب ما ورد في نص المادة (2 ق 1 ج) في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة, و يحتمل أن يكون هذا الضرر إما ماديا, معنويا أو جسمانيا.

كما انه للقاضي الجنائي السلطة التقديرية الممنوحة له قانونا في تقدير التعويضات آخذا في ذلك عدة نقاط و اعتبارات و التي نذكر منها نوع الضرر و مدى جسامته و كذلك حالة الجاني.

الفرع الأول

مظاهر إصلاح الضرر

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية في نطاق قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة (2 من ق إ ج) المذكورة سابقا، هو التعويض و يهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر مهما كان (ماديا،جسمانيا، معنويا) و هذا ما نصت عليه المادة (4/3 ق إ ج) " تقبل دعوى المسؤولية المدنية على كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"، و التعويض المدني له مدلولان :مدلول خاص يقصد به التعويض النقدي، ومدلول عام يقصد به رد مال أو شيء وقعت عليه الجريمة، أو مصاريف الدعوى المدنية. و عليه يمكن أن تتحصر أنواع التعويض في:

أولاً: التعويض النقدي

يتمثل في المطالبة بمبلغ مالي بغرض إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة، فتنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية " و يقدر التعويض بالنقد، و للمضرور أن يطلب المبلغ الذي يشاء لان القانون لم يحدد لا الحد الأدنى و لا الحد الأقصى للتعويض، غير أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال كون أن المدعي المدني يبالغ في غالب الأحيان في المبلغ المطلوب، و يجوز في المبلغ أن يكون مقسطا أو كليا. كما لا يجوز للقاضي أن يحكم بمبلغ أكبر من الذي طلبه المضرور و إلا كان حكمه باطلا.¹

ثانياً: التعويض العيني

1 - عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 152.

يقصد بالتعويض العيني أو الرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، و لا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان موضوع الرد موجودا و يمكن رده بمعنى انه قائم بذاته فلا يجوز رد البديل، ومن الأمثلة على التعويض العيني، إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة، وعليه فإن الرد ليس تعويضا بالمعنى الاصطلاحي الضيق، لأن التعويض بهذا المفهوم يقصد به البديل، فلا تكون بصدد التعويض العيني إذا كان قد رد إليه عين ماله، بل نقول رد له ماله.¹

ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها المادة (372 ق 1 ج)، كما تجدر الإشارة إلى أن القانون قد وضع أحكام خاصة برد الأشياء و هذا في المواد (372 إلى 378 ق 1 ج).

ثالثا: المصاريف القضائية

هي الرسوم القضائية و يقتصر مفهومها على الرسوم الرسمية فقط دون أن يدخل ضمنها أتعاب المحامي، و هذه الرسوم القضائية يدفعها المدعي المدني مقدما لإقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي و هذا حسب ما نصت عليه المادة (75 ق 1 ج) "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى و إلا كانت شكواه غير مقبولة، و يقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق². غير أنه إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة

1 - عمر خوري، مرجع سابق، ص 30.

2 - عبد الله اوهايبية، نفس المرجع، ص 154.

جنون اعترته حالة وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزءا منها.¹

كما أن القاعدة العامة تقضي كذلك بأن المدعي المدني إذا خسر دعواه أو لم يقضى له بما طلب فإن المصاريف القضائية تكون على عاتقه حسب ما نصت عليه المادة (1/369 ق إ ج).

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية يقرر أن هيئة المحكمة الجزائية تظل صاحبة الاختصاص في تقرير تحميل المتقاضين أمامها المصاريف القضائية من عدمه.

رابعاً: التعويض الأدبي

عادة ما يكون هذا النوع من التعويض في الجرائم التي تمس الشرف و الكرامة, فيطلب المضرور في هذه الحالة من المحكمة أن تحكم له بنشر الحكم في الجرائد و الصحف اليومية, و يكون النشر على نفقة المتهم, كما أن إقرار هذا النوع من التعويض هدفه رد الاعتبار للضحية (المضرور).²

1- المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 - مولاي ملياني بغدادي, مرجع سابق, ص 68.

الفرع الثاني

تقدير حكم التعويض

لقد ترك القانون السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدار التعويضات, كما فسح المجال للمضروور بهذا الشأن, حيث منحه حرية المطالبة بالتعويض دون أن يرسم له في ذلك حدودا لقيمة المبلغ المطلوب, و عليه يكون للقاضي كامل السلطة في تقدير التعويض في حالة انعدام نص قانوني يحدده, و هو ما أشارت إليه المادة 182 من القانون المدني في فقرتها الأولى.

يراعي القاضي في تحديد التعويض الظروف الملايسة (المادة 131 من القانون المدني),

كذلك عدة اعتبارات تتمثل فيما يلي:

أولاً: تحديد الضحية لمقدار التعويض

يحق للضحية تحديد المقدار المستحق للتعويض من خلال رفع دعوى المطالبة بالتعويض, شرط أن لا يتجاوز هذا المقدار الحد الأقصى الذي يمكن الحكم به.

إن القضاء بتعويض الضرر لا يكون إلا بطلب من صاحب المصلحة, فهو وحده من يستطيع أن يقول إذا ما أصابه ضرر, و ما حدود و ما مقدار التعويض الذي يستحقه. و يحدد مقدار التعويض على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المعمول به.

كذلك القاضي يعتمد في إصداره للحكم على حالة المجني عليه (الضحية) و مدى الضرر الذي لحق به جراء الجريمة, و يكون عليه في حالة التخفيض أن بين العناصر اعتمد على الحكم بها و كذلك سبب التخفيض.¹

ثانيا: حدود سلطة قضاة الحكم في تقدير التعويض

متى قامت المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما و طالب المضرور بالتعويض, كان واجبا على قضاة الموضوع بتقدير التعويض الذي يجب على المتهم أو المسؤول المدني دفعه للمضرور, بالإضافة إلى تحديد طريقة التعويض التي يرونها مناسبة. فمتى اوجب القانون بان كل حكم أو قرار يجب أن يشتمل على أسباب, و منطوق, و تكون الأسباب أساس الحكم فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد قصورا في التسبب.²

إن المشرع الجزائري أعطى قاضي الحكم السلطة التقديرية في حكم التعويض لكن هذا لا يعني أن محكمة الموضوع لا تخضع مطلقا لرقابة محكمة النقض, فمتى كان تقدير التعويض معيبا, استوجب نقه و إبطاله, إذ يجب أن يكون كل حكم أو قرار شاملا على أسباب و منطوق (المادة 379 ق 1 ج).

1 - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/03/20, ملف رقم 159493, م ق العدد1, قسم الوثائق, الديوان الوطني للأشغال التربوية, الجزائر, ص 213.

2 - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1990/02/06 م ق 90/4 ص 307.

الفرع الثالث

إشكالات تنفيذ حكم التعويض

في بعض الحالات قد تطرأ إشكالات تحول دون تنفيذ الحكم القضائي بالتعويض, و هذا رغم حصول المضرور من الجريمة على هذا الحكم في الدعوى, و عليه لكي نتكلم على وجود تعويض يجب أن تكون الضحية قد قبضت حقا مبلغ التعويض تنفيذا للحكم القضائي, وفي هذا الصدد وفر المشرع ضمانات لتنفيذ الحكم القضائي فعلا تتمثل في:

أولاً: تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البدني

يعتبر تنفيذ الحكم عن طريق الإكراه البدني من بين الطرق الشائعة و المعمول بها, ولقد اخذ المشرع الجزائري بهذه الطريقة في المواد (597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية), فحسب ما ورد في نص المادة (599 ق ا ج), فإنه يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة و برد ما يلزم رده و التعويضات المدنية و المصاريف بطريق الإكراه البدني. ويتعين على الجهة القضائية التي تقضي بتعويض مدني أن تحدد مدة الإكراه البدني (المادة 600 ق ا ج).

كما حددت أيضا نفس المادة الحالات التي لا يجوز فيها الحكم بالإكراه البدني. فمن المقرر قانونا انه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام و من ثم فان

الحكم المطعون فيه الذي نص على الإكراه البدني على كافة المحكوم عليهم بالإعدام يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.¹

و يوقف تنفيذ الإكراه البدني إذا اثبت المحكوم عليهم عسرهم المالي (المادة 603 ق ا ج), كما يجوز أيضا للأشخاص الصادر في حقهم إكراه بدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل و مصاريف (المادة 609 ق ا ج). بالإضافة إلى هذا لا يجوز توقيع الإكراه البدني ثانية من اجل الدين نفسه (المادة 611 ق ا ج).

ثانيا: تنفيذ الحكم بالتعويض رغم الطعن بالنقض فيه

إذا لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني فللمحكمة في هذه الحالة أن تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف, و هو ما نصت عليه المادة (357 ق ا ج). كما تنص المادة (499 ق ا ج) في فقرتها الأولى على: "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض و إذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن, و ذلك فيما عدا م قضي فيه الحكم من الحقوق المدنية".

و لعل الغرض من تنفيذ الحكم بالتعويض رغم الطعن بالنقض فيه هو أن المحكمة العليا هي محكمة قانون, كذلك أن الإجراءات على مستوى المحكمة العليا يطول أمرها, لهذا من غير المنطقي وقف تنفيذ الحكم الخاص بالتعويض لان هذا يؤدي إلى الإضرار بحقوق المتضرر من الجريمة.

¹ - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/01/05, ملف رقم 55929, م ق 91/2, ص 192.

لمطلب الثاني

مدى التزام الدولة بالتعويض

مما لا شك فيه أن هدف الضحية وراء رفع الدعوى العمومية لا يقتصر فقط على توقيع العقاب على الجاني, فهذه الأخيرة (الضحية) تسعى أيضا إلى المطالبة بالتعويض عما كبده من خسائر مادية و معنوية جراء الجريمة, و حق الضحية في التعويض معترف به من الدول عموما. لكن في حالة تقرير التعويض قد يحدث أن يتماطل المتهم في دفعه, أو أن وضعه المالي لا يسمح بذلك, أو يحدث أن تواجه الضحية جاني غير معروف, وهو ما استدعى تدخل الدولة حيث كان عليها ان تحمل على عاتقها عبء الالتزام بالتعويض أمام فشل الضحية في اقتضاء حقها في التعويض من الجاني.

و لقد أقرت العديد من التشريعات مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة, و المشرع الجزائري من احد هذه التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ لكن دون أن يعممه على كافة الجرائم اذ حدد بعضها دون الأخرى.¹

و سنتعرض في الفروع اللاحقة إلى أساس هذا المبدأ, وموقف المشرع الجزائري منه, كذلك الجرائم التي شرع لها التعويض على أساسه, و إلى مختلف الصناديق و الهيئات التي أنشأها من اجل التعويض.

1 - خلفي عبد الرحمان, حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, مجلة سداسية, عدد1, كلية الحقوق, جامعة بجاية, 2010, ص 22.

الفرع الأول

أساس التزام الدولة بتعويض الضحية

إن فكرة التزام الدولة بالتعويض عرفت منذ الحضارات القديمة¹, ثم تبلورت معالمها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية المبنية على قواعد العدل والمساواة و جبر الضرر, و بعدها في الفكر الغربي في أواخر القرن 19, و قد ثار خلاف بين الفقهاء بشأن أساس هذه المسؤولية, فهناك من أرجعه إلى أساس قانوني مفاده أن ثمة التزام من جانب الدولة بتعويض المجني عليه دون أن يكون لها أن تحتج بكثرة أعبائها المالية أو أي سبب آخر يؤدي إلى حرمان الضحية من التعويض, حيث أن الدولة من واجبها حماية كافة الأفراد², و هناك من أرجعه إلى أساس اجتماعي و هو الاتجاه الغالب الذي يرى أن الدولة حينما تبادر إلى تعويض الضحية إنما تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية والاجتماعية إذ أنها تلتزم بالمشاركة في تخفيف الآلام و المعاناة التي تعاني منها الضحية بسبب الجريمة.³

كذلك يجب أن تتوافر عدة شروط تتعلق بالجرائم التي يتم التعويض عنها, فيجب أن يكون الضرر ناتج عن جريمة يعاقب عليها القانون, إضافة إلى هذا هناك شروط متعلقة بالأشخاص المستحقة للتعويض' فقد ذهبت معظم الدول التي أعدت قوانين التعويض إلى تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على التعويض منها. وفي هذا الصدد انعقدت عدة

1 - يرد في نص المادة 23 من قانون حمورابي على أن الحاكم ملزم بمساعدة المجني عليهم في جريمة السرقة عن طريق دفع تعويض لهم في حالة عدم معرفة الجاني أو عدم القبض عليه.

2 - احمد شوقي أبو خطوة, تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب, الطبعة الثانية, القاهرة, دار النهضة العربية, 1997, ص 26.

3 - عبد الرحمان خلفي, حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة, نفس المرجع, ص 25.

مؤتمرات دولية و التي نذكر منها: المؤتمر الدولي للسجون في باريس عام 1895 كأول مؤتمر, المؤتمر الدولي ببروكسل في بلجيكا عام 1900, مؤتمر لوس انجلوس بكاليفورنيا عام 1968, و هكذا توالت المؤتمرات التي بحثت الموضوع.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من أساس هذا المبدأ

إذا نظرنا إلى موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة و بالمقارنة مع التوجه الدولي, نجده موقفا محتشما, إذ انه لم يرد في النصوص التشريعية الجزائرية أي نص عام يكفل التزام الدولة بتعويض المجني عليهم عن الأضرار التي تصيبهم جراء الجريمة, حيث اهتم المشرع بتعويض فئات محددة وفي جرائم محددة أيضا.

فقد نص المشرع على تعويض المتضررين من حوادث المرور و ذلك في الحالات التي تعجز فيها شركة التامين تعويض الضحية, فأوكل مهمة التعويض إلى الصندوق الخاص بالتعويضات, كما أوكل صندوق الضمان الاجتماعي مهمة تعويض الضحية في حالة وقوع خطأ جزائي من طرف رب العمل أو الغير في إطار علاقة العمل. و أخيرا التعويض عن جرائم الإرهاب التي تعرض لها المجتمع الجزائري بما يفوق الوصف في السنوات الأخيرة, حيث أنشأ صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الذي يهتم بتعويض المجني عليهم جراء هذه الجرائم.¹

1 - عبد الرحمان خلفي, حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة, نفس المرجع, ص 34.

الفرع الثالث

كيفية التزام الدولة بتعويض الضحية

كما سبق لنا الذكر فان المشرع الجزائري لم يمنح الضحية تعويض في كل الجرائم, بل اقتصر على البعض منها فقط و على بعض الفئات الخاصة المتضررة من الجريمة, وهو ما يتضح من خلال النصوص القانونية التي أوردها المشرع و التي تخص التعويض, و في هذا الفرع سنحاول دراسة الصور الثلاث المستعملة من طرف المشرع الجزائري لتعويض ضحايا الجرائم.

أولاً: الصندوق الخاص بالتعويضات

انشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات سنة 1963 ثم أعاد تنظيمه بموجب الأمر 15/74 الصادر في 1974/01/30 و أخير بموجب المرسوم الحامل لرقم 37/80 المؤرخ في 1980/02/16, و يجري تمويله من الخزينة العمومية للدولة التي اعتبرت ضمانا احتياطيا لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات.

و بالنسبة لإنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات, فقد جاء من اجل ضمان تعويضات عادلة للضحايا المتضررين جراء حوادث المرور, فلا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي يتعذر فيها العثور عن المسؤول أو يتعذر الحصول عن التعويض, و هذا وفقا لنص المادة 24

حيث يكفل الصندوق الخاص بالتعويض بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور ا والى ذوي حقوقهم في الحالات المشار إليها في نفس المادة.

فرجوعا إلى نص المادة 24 من الامر 15/74 فإننا نجد الحالات المعنية بالتعويض محددة كما يلي " يكفل الصندوق الخص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي يترتب عليها حق التعويض مسببة من مراكب برية ذات محرك, و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر انه غير مقتدر كليا أو جزئيا".¹

كما يستخلص أيضا من نص المادة 8 من نفس القانون, انه في حالة رفض شركة التامين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق فيه, فان الصندوق الخاص بالتعويض يتحمل هذه الأضرار.

إذن فالصندوق الخاص بالتعويضات أنشاه المشرع الجزائري بهدف دفع التعويضات في جرائم القتل الخطأ و الجروح الواقعة بمناسبة حادث مرور لم يتم فيه العثور على الجاني أو انه موجود لكن في حالة إفسار تمنعه من دفع قيمة التعويض, أو أن مركبته غير مؤمنة أو سقط حقه في الضمان, و يأخذ المجني عليه حقه في الضمان أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة.²

1 - الأمر رقم 15/74, المتعلق بالزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار, المؤرخ في 30/01/1974, الجريدة الرسمية عدد 15, بتاريخ 19/02/1974, ص 232.
2 - عبد الرحمان خلفي, حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة, مرجع سابق, ص 35.

ثانيا: صندوق الضمان الاجتماعي

في حالة ما إذا تعرض العامل إلى حادث عمل بمناسبة خطأ من رب العمل, أو في حالة ما إذا تعرض العامل لحادث مرور ولكن بمناسبة العمل, و إذا ما ثبت خطأ صاحب العمل, فإنه يستفيد الضحية أو ذوي حقوقه من الادعاءات الواجب دفعها من الضمان الاجتماعي و هذا طبقا للمادة 1/47 من القانون رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي و التي تنص على انه " في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الادعاءات الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للقانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية".¹

كما نصت المادة 1/52 من القانون 15/83 السالف الذكر على حصول الضحية أو ذوي حقوقه على التعويض المستحق في حالة ثبوت خطأ الغير" يجب على هيئات الضمان الاجتماعي أن تقدم على الفور للمصاب أو ذوي حقوقه الادعاءات المنصوص عليها في القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية دون الإخلال بطعنهم ضد الفاعل المسؤول عن الحادث".

و عليه فان صندوق الضمان الاجتماعي يمثل الدولة في قيامها بتعويض المجني عليهم الذين ارتكب ضدّهم خطأ معتمد أم لا من طرف رب العمل أو الغير, و هذا التعويض يكون

¹ - المادة 47 فقرة 1 من القانون رقم 13/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

في إطار علاقة العمل و من قبيل ضمان تعويض مستعجل للضحية إلى حين الحصول على تعويضه المستحق أمام الجهات القضائية.

ثالثا: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

انشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13/02/1999, و الذي أوكل إليه مهمة التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية.

و قد نظم المشرع الجزائري كيفية تعويض ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة الأعمال الإرهابية أو الحوادث التي وقعت في إطار مكافحة الإرهاب أو لصالح ذوي حقوقهم.

و يستفيد من التعويض الأشخاص الطبيعيون المجني عليهم و الواقعة عليهم أضرار جسدية أو مادية و هم الموظفون أو الأعوان العموميون ضحايا الإرهاب و ذوي حقوقهم المتمثلة في الزوجات, و أبناء المتوفى البالغون من العمر اقل من 06 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكويننا مهنيا, و كذلك الأطفال المكفولين, و الأبناء مهما كان سنهم إذا كان يستحيل عليهم و بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مريح بسبب عاهة أو مرض, و كذلك البنات بدون دخل مهما كان سنهم, و هو ما يستخلص من نص المادة 112 من المرسوم 47/99 السالف الذكر.

كما يستفيد كذلك المجني عليهم الذين تعرضت أملاكهم إلى الإلتلاف, و تتمثل هذه الأملاك حسب نص المادة 91 من المرسوم 47/99 في المحلات ذات الاستعمال السكني و الأثاث و التجهيزات المنزلية و الألبسة و السيارات الشخصية, أما الأوراق المالية والحلي فلا تدخل ضمن التعويضات.

و تنص المادة 9 من نفس المرسوم " يحدد نص خاص كإيفيات تعويض المحلات ذات الاستعمال الصناعي و الأملاك التجارية و المستثمرات الفلاحية و قطعان الماشي و كل تربية أخرى للحيوانات".

فيما يخص الأشخاص الذين ثبت تورطهم في أي قضية إرهابية أو تخريبية في الوطن, فإنهم يقصون من الاستفادة من التعويض, و يوقف عنهم إذا بدؤوا في تقاضيه مسبقا, و هو ما ورد في نص المادة 116 من نفس المرسوم.

لقد حمل المشرع الجزائري الدولة من خلال صندوق تعويض ضحايا الإرهاب عبء التعويض عن الأضرار الناتجة عن المأساة الوطنية, و جعل كل من المجني عليهم و كذلك ذوي حقوقهم يستفيدون منه, و من الملاحظ أن المشرع قد وسع في استفاضة ذوي الحقوق, كما أن التعويض يشمل إضافة إلى الجروح و القتل الأضرار الماسة بالممتلكات, لكن رغم ذلك نجد أن المشرع قد انشأ هذا الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب بموجب مرسوم تنفيذي

وليس بموجب قانون ما يدل على انه صندوق مؤقت, يتعلق فقط بالمأساة الوطنية مما يجعله

اقل فعالية.¹

1 - عبد الرحمان خلفي, حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة, مرجع سابق, ص 37.

خاتمة

بعد التعرض بالدراسة والبحث لموضوع حقوق الضحية في الدعوى العمومية، اتضح لنا أن الضحية عنصر فعال في الدعوى العمومية، كونه صاحب المصلحة في جمع الأدلة التي من شأنها أن تدين المتهم و توقيع العقوبة عليه, فهو صاحب الحق المعتدى عليه و أشد المتضررين من الجريمة.

حاولنا إبراز أهم الحقوق التي منحها المشرع الجزائري للضحية في مختلف أطوار الدعوى العمومية، و الملاحظ انه مهما وفر المشرع من نصوص تهدف إلى حماية حقوق الضحية و تمكينه من استيفاء حقه من التعويض، إلا أن هذا غير كاف نتيجة لصعوبة و بطء إجراءات التقاضي.

و عليه فان دراستنا لموضوع حقوق الضحية في الدعوى العمومية مكنتنا من الوصول إلى بعض النتائج التي تستدعي أن نقدم بعض الاقتراحات بشأنها.

- لقد منح المشرع للضحية حق تقديم الشكوى أمام النيابة العامة، غير أن هذا الحق يقتصر فقط على التحريك و ليس على الممارسة أو المتابعة، فهو ليس إلا رفعا للقيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ولقد أغفل المشرع جواز الاستعانة بمحام أثناء هذه المرحلة، وكان الأحرى بالمشرع أن يمنحه هذا الحق نظرا لحالة الضحية بعد وقوع الجريمة.

- لقد منح المشرع للضحية حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كما خول له عدة ضمانات خلال هذه المرحلة، كحق الاستعانة بمحامي وحق الاطلاع على الأوامر

الصادرة عن قاضي التحقيق، كما يمكنه من جمع الأدلة التي تدين المتهم، لكن كان على المشرع أن ينص بصريح العبارة على حق الضحية في الاستئناف حتى لا يهضم حقه في حالة أن قاضي التحقيق أمر بعدم إجراء التحقيق، أو عدم الاختصاص، أو أمر بالألا وجه للمتابعة.

- منح المشرع الضحية حق التعويض المادي والمعنوي إلا أنه لم يحدد كيفية التعويض عن هذه الأضرار، كما انه لم يحدد كيفية تقدير هذا التعويض و لا الأشخاص المستحقين له، حيث اكتفى فقط بذكر التعويض عن بعض الجرائم الخاصة.

- منح المشرع الجزائري حقوقا للضحية خلال مسار الدعوى العمومية يمكن استخلاصها فقط من النصوص القانونية، في حين كان الأخرى به أن ينص عليها بصريح العبارة.

و أخيرا يبقى على المشرع التدخل بالإصلاحات و التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية بهدف توفير ضمانات أخرى للضحية، و الوصول إلى التكافؤ بين كل أطراف الخصومة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية:

• أولاً: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 3- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د س ن).
- 4- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، التدخل في الدعوى الجنائية، (د د ن)، مصر، 1991.
- 5- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 6- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985.
- 7- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 8- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، (د د ن)، الإسكندرية، 1998.
- 9- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2005.
- 10- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
- 11- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، (د س ن).

- 12- سليمان عبد المنعم, أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- 13- عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.
- 14- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 15- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 16- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المتابعة القضائية، (د د ن)، الجزائر، 2006.
- 17- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجنائية، التحقيق القضائي، الجزء الثاني، (د د ن)، الجزائر، 2006.
- 18- علي جروة، الموسوعة في قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة، الجزء الثالث، (د د ن)، الجزائر، 2006.
- 19- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د د ن)، الجزائر، 2008-2009.
- 20- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية بين النظري و العلمي، دار البدر، الجزائر، (د س ن).
- 21- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 22- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، (د م ن)، 2008.
- 23- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.

- 24- محمد صبحي نجم، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993
- 25- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 26- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، (د س ن).
- 27- مصطفى مجدي هرجة، الادعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 28- مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- 29- مولاي ملياني بغداداي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د س ن).
- 30- نضير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د س ن).

• ثانياً: الاجتهاد القضائي

- قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1982/01/05، ملف رقم 26010، مجلة قضائية، عدد 2، 1989، ص 227.
- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/06/26، ملف رقم 28036، مجلة قضائية، عدد 1، 1990، ص 281.
- قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1984/12/16 الغرفة الجزائية، ملف رقم 40760، مجلة قضائية، عدد 3، 1989، ص 295.

- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/01/05، ملف رقم 55929، مجلة قضائية، عدد 2، 1991، ص 192.

- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/01/05 ملف رقم 48753 مجلة قضائية، عدد 3، 1990، ص 242.

- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/05/24 ملف رقم 47676 مجلة قضائية، عدد 4، 1990، ص 257.

- قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1990/01/23، ملف رقم 59484 مجلة قضائية، عدد 1، 1992، ص 200.

- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1990/02/06، مجلة قضائية، عدد 4، 1990، ص 307.

- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/03/20، ملف رقم 159493، مجلة قضائية، عدد 1، قسم الوثائق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1998، ص 213.

- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/03/22 ملف رقم 200697، مجلة قضائية، عدد 1، 1999، ص 205.

• الملاحق: النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية:

- أمر رقم 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مؤرخ في 1974/01/30، جريدة رسمية، عدد 15، صادر بتاريخ 1974/02/19، ص 232.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، صادر في 1966/06/11، معدل و متمم.
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، صادر في 1975/09/30.
- قانون رقم 83-15 مؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية، عدد 28، صادر في 1983/07/05.
- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 1996/07/09، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 49، صادر بتاريخ 1996/07/10، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 2010/08/26، جريدة رسمية، عدد 50، صادر بتاريخ 2010/09/01.
- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 2006/12/20، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 2006/12/24.

- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 84 صادر بتاريخ 2006/12/24.

- قانون 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادر في 2008/04 /23.

- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 2015/07/23 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 40، صادر في 2015/07/23.

2- النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 1999/02/13 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في اطر مكافحة الإرهاب، و كذا لصالح ذوي حقوقهم، جريدة رسمية، عدد 09، صادر في 1999/02/17.

❖ باللغة الفرنسية:

• **Ouvrages :**

- 1- D.Bosty (Henri), Elements de droit de la procédure pénale, Académie, Paris, 1993.
- 2 -Brière de l'isle (G) et Cogniard (P), Procédure pénale <les juridictions et les actions>, <tome2>, paris 1971

فہرِس

01.....	مقدمة
05.....	الفصل الأول: حقوق الضحية خلال مسار الدعوى العمومية
05.....	المبحث الأول: حقوق الضحية أمام جهات التحقيق
06.....	المطلب الأول: تقديم الشكوى أمام النيابة العامة
07.....	الفرع الأول: الجرائم التي تجب فيها الشكوى
10.....	الفرع الثاني: وحدة الشكوى و تعددها
12.....	الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى
14	المطلب الثاني: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق
15.....	الفرع الأول: شروط الادعاء المدني
18.....	الفرع الثاني: موانع الادعاء المدني
20.....	الفرع الثالث: عوارض الادعاء المدني
23.....	الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن قبول الادعاء المدني
27.....	المبحث الثاني: حقوق الضحية أمام جهات الحكم
27.....	المطلب الأول: الادعاء المباشر
28.....	الفرع الأول: شروط الادعاء المباشر
32.....	الفرع الثاني: إجراءات الادعاء المباشر
34.....	الفرع الثالث: آثار الادعاء المباشر
36.....	المطلب الثاني: التدخل في الدعوى
37.....	الفرع الأول: شروط التدخل
40.....	الفرع الثاني: كيفية التدخل أمام قضاء الحكم

43.....	الفصل الثاني: حق الضحية في مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه.....
44.....	المبحث الأول: طرق مباشرة الضحية لدعوى التعويض.....
45.....	المطلب الأول: حق الضحية في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي.....
45.....	الفرع الأول: شروط ممارسة حق الخيار.....
47.....	الفرع الثاني: سقوط حق الضحية في الخيار.....
49.....	المطلب الثاني: لجوء الضحية إلى أحد الطريقتين الجنائي أو المدني.....
49.....	الفرع الأول: مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء المدني.....
54.....	الفرع الثاني: مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء الجنائي.....
59.....	المبحث الثاني: كفالة حق الضحية في الحصول على التعويض.....
60.....	المطلب الأول: الكفالة القضائية لحقوق الضحية.....
61.....	الفرع الأول: مظاهر إصلاح الضرر.....
64.....	الفرع الثاني: تقدير حكم التعويض.....
66.....	الفرع الثالث: إشكالات تنفيذ حكم التعويض.....
68.....	المطلب الثاني: مدى التزام الدولة بالتعويض.....
69.....	الفرع الأول: أساس التزام الدولة بتعويض الضحية.....
70.....	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من أساس هذا المبدأ.....
71.....	الفرع الثالث: كيفية التزام الدولة بتعويض الضحية.....
81.....	خاتمة.....